الرائد العربي

AL - RAEED AL - ARABI

مجلة فصلية تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين
تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين - دمشق

العدد الثاني والسبعون ـ السنة الثامنة عشرة ـ الربع الثالث ـ ٢٠٠١

■ التأمين الإسلامي
تاريخاً... وفكراً... وتطبيقاً

■ تاريخ التأمين الهندسي
خلال مائة عام ١٩٠٠-٢٠٠٠م

■ الاستثمار في قطاع التأمين العربي

■ انفجار العجز
ورؤية في مواجهته ...

١١/٤٨
٩٦٥١

تعنى مجلة «الرائد العربي» بصورة رئيسية بشؤون التأمين وإعادة التأمين، وما يتصل بها، كما قد تتناول قضايا التنمية والاقتصاد والشؤون النقدية في الوطن العربي

المشرف العام
رئيس مجلس الإدارة الدكتور أمين عبد الله

رئيس التحرير
عبد اللطيف عبود

الاشتراكات:

يحدد بدل الاشتراك بنسخة واحدة لمدة عام كما يلي:

آ ـ في الجمهورية العربية السورية.

١ ـ للمؤسسات والمكاتب والشركات ٣٠٠ ل.س

٢ ـ للأفراد ٢٠٠ ل. س

ب ـ في الخارج ٣٠ $

(ثمن النسخة في سورية خمسون ليرة سورية)

السنة الثامنة عشرة

العدد الثاني والسبعون

الربع الثالث ـ ٢٠٠١

الإعلان
في مجلة الرائد العربي

يسر مجلة الرائد العربي أن تعلن عن قبولها نشر إعلانات تجارية على صفحاتها وتشمل هذه الإعلانات بشكل أساسي ما يلي:

1 ــ إعلانات عن شركات التأمين وإعادة التأمين العربية والأجنبية.

2 ــ إعلانات عن شركات الوساطة التأمينية وبيوتات الاستثمار.

3 ــ إعلانات عن المصارف العربية وبطاقات الائتمان.

4 ــ إعلانات عن الحاسب الآلي «الكمبيوتر» والبرامج الخاصة به.

5 ــ إعلانات عن شركات الطيران والخطوط الجوية.

ــ نشر إعلانات لا تتعلق بالأنشطة أعلاه يتم الاتفاق عليها بشكل خاص.

الأسعار

أولاً: للإعلانات الواردة من خارج الجمهورية العربية السورية:

صفحة داخلية أسود وأبيض	300 دولار أمريكي.
نصف صفحة داخلية أسود وأبيض	135 دولاراً أمريكياً.
غلاف داخلي ملون	600 دولار أمريكي.

ثانياً: للإعلانات من داخل الجمهورية العربية السورية:

صفحة داخلية أسود وأبيض	10000 ليرة سورية.
نصف صفحة داخلية أسود وأبيض	7500 ليرة سورية.
غلاف داخلي ملون	30000 ليرة سورية.

في حال الإعلان لأكثر من مرتين متتاليتين يمكن منح تخفيضات يتفق بشأنها مع هيئة التحرير

التنضيد والإخراج

دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر

دمشق ــ سورية ــ هاتف: ٦٦١٨٩٦١ ــ ٦٦١٨٠١٣ ، فاكس: ٦٦١٨٨٢٠، ص. ب: ١٦٠٣٥

المحتـــوى

الموضـــوع	الكاتـــب / المترجـــم	الصفحة
• وماذا بعد؟؟؟ !!!.....	عبد اللطيف عبود	٥
• التأمين الإسلامي تاريخاً... وفكراً... وتطبيقاً	أحمد محمد الصباغ	٩
• تاريخ التأمين الهندسي	مصباح كمال	٣٠
• كوارث الطبيعة وتصدي صناعة التأمين لها	يوسف جناد	٣٩
• الاستثمار في قطاع التأمين العربي.....	د. عبد الله دحلان	٤٨
• القانون وتكنولوجيا المعلومات.....	د. معن النقري.....	٥٢
• انفجار العجز وعلاج عجز الموازنة العامة للدولة.....	زياد عربية	٦٢
• كلمة افتتاح المنتدى العربي للتأمين.....	د. أمين عبد الله.....	٨٨

دعـــوة
إلى الكتاب والباحثين
في شؤون التأمين وإعادة التأمين

ترحـب مجلة «الرائد العربي» بإسهامات الأخوة والأخوات من العاملين في أسـواق التأميـن العربـية المختلفة، الذين يدفعهم حرصهم على تحسين الوعي التأمينـي ونشر الثقافة التأمينية على العاملين في هذه الأسواق، ولكل من يعنيهم الأمـر، أن تحـيطهم علمـاً بأنها سيسرها استقبال هذه المساهمات ونشرها على صفحات المجلة.

في إطـار مايلـي

1 ــ أن تعالج بعض قضايا التأمين بأسلوب علمي ودقيق.

2 ــ أن تعـالج بعـض القضايا الاقتصادية العربية الراهنية وقضايا التنمية على مستوى الوطن العربي.

3 ــ تحـرص المجلـة على توثيق ما يرد فيها بالإشارة الواضحة لمصدره كلما اقتضى الأمر ذلك.

4 ــ سوف يكون معيار النشر الموضوعية والجدة.

5 ــ يفضل أن تكون المساهمة مطبوعة، تحاشياً لاحتمال الأخطاء وإذا لم يتيسر ذلك فأن تكتب على وجه واحد من الورقة وبخط واضح.

6 ــ أن لا يـتجاوز حجم المساهمة أو الدراسة 10-12 صفحة من القطع الكبير على الآلة الكاتبة.

7 ــ ترحـب المجلة بتقارير الندوات والمؤتمرات ونشر مراجعات الكتب الحديثة المتعلقة بصناعة التأمين والقضايا الاقتصادية عموماً.

8 ــ فـي الوقـت الذي تقدر فيه المجلة بالغ التقدير ما يصلها من إسهامات فإنها ستدفع مكافأة مالية عما تقبله للنشر فيها، وتعتبر أن القيمة المعنوية للمساهمة أعلى بكثير من أية مكافأة.

وماذا بعد ؟؟؟ !!!!....

عبد اللطيف عبود

المتتبع للمؤتمرات و الندوات العربية التي تتصل بالنشاط الاقتصادي، سواء منها الندوات النوعية الخاصة، أم العامة كالمؤتمرات أو ما في حكمها. سوف لن يُفاجأ بسماعه، في كل مرة، عبارات متكررة من نوع " العالم قرية صغيرة .. زحف النظام العالمي الجديد.. عصر التكتلات الكبرى.. زمن الأقوياء " إلى آخر قائمة من هذه العبارات المترادفة، التي أفرزتها رؤية حركة متطورة ومتسارعة في المركز فرضت صداها على الأطراف(*) بقسوة واضحة.

وعلى الرغم من صدق هذه العبارات وملاءمة وصفها للوضع الراهن، فإن تكرارها يبدو أحياناً وكأنه لفت نظر يعكس ملامح عجز واضحة عن أيجاد السبيل الأفضل للتعامل مع هذه المتغيرات، هذا التعامل الذي يقتضي، وبالضرورة، حداً كبيراً وصادقاً من التعاون في إطار العمل المشترك.

وإذا كنت أشير بصفة عامة إلى هذه الظاهرة، فإنني أجرؤ على الافتراض بأن العمل العربي المشترك في القطاعات الاقتصادية المختلفة - حتى غير الاقتصادية - وعلى حد سواء يعاني هذه الإشكالات الأزلية من حيث آفاقه النظرية الرحبة، وإنجازاته الضامرة الهزيلة.

-٢-

ليس ثمة ما يدفعنا للاعتقاد بأن قطاع التأمين في الوطن العربي يختلف عن غيره، أو أنه يتحلى بميزة خاصة تضعه خارج هذا النفق. بل أنه في حقيقة الأمر، يقدم نموذجاً لما هو سائد في القطاعات الاقتصادية الأخرى بمجملها !!! حيث لا نكاد نلمح ما تصح تسميته

---

* أستعير مقولة المركز والأطراف من الكاتب الاقتصادي المرموق الأستاذ سمير أمين حيث استخدمها في بعض مؤلفاته للدلالة على ارتباط حركة الدول غير الصناعية والأقل تطوراً (وهي تمثل الأطراف) بحركة الدول الصناعية المتطورة (التي تمثل المركز).

إنجازاً في سبيل هذه المواجهة أو على طريق الاستعداد لها، فلا شركات التأمين استطاعت أن تنجز تعاوناً مميزاً مع شركات أخرى في الوطن العربي، بل ولا حتى مع الشركات القائمة في نفس القطر... ولاشركات الإعادة أثبتت قدرتها في تجسيد تعاونها، ولا حتى هيئات الإشراف والرقابة وما في حكمها استطاعت أن تمارس دوراً ملزماً بشكل ما، ليصب في هذا الاتجاه. وإذا أردنا تحري السبب أو الأسباب الكامنة خلف انحسار هذا التعاون أو انكماشه وكأنه قد أصيب بمرض "وقف النمو" فسنجد أنها كثيرة ومتنوعة. ولكن دون الغوص خلف هذه الأسباب وتعدادها، فإنه يمكننا الإشارة إلى بضعٍ منها مما يدخل في إطار التبسيط والاعتماد على الرؤية المجردة.

- إن قطاع التأمين العربي لا يعيش في جزيرة، وليس بمنأى عمَّا يكتنف الشأن العربي، بل هو يعكس، بصورة صادقة، ما يسود العالم العربي من مسكنة مغلفة بفردية حيناً، وإقليمية حيناً آخر، وربما تجيء في طياتها ما هو أمر وأدهى.
- إن الصيغ التجميعية التي ولّدت لتؤدي دوراً خلاقاً في إطار هذا التعاون هي، على الغالب، أقل من ذلك ولا تتمتع بالبنية أو القدرة التي توفر لها نمواً طبيعياً مستقلاً ذلك أنها تفتقد الاقتناع والرغبة لدى المعنيين بها بالدرجة الأولى.

إن من يعهد إليهم برعاية هذه الصيغ على علاّتها ، قد أتوا -كما اعتدنا- مؤهلين لممارسة قواعد اللياقة والعشرة الطيبة، و بينهم (أو معظمهم) من امتلك القدرة على العمل وإدراك النجاح ولكن ليس في الإطار الذي اختير له، ومنذ البدايات يسكنه الاقتناع "بأن ليس في الإمكان أكثر مما كان" وذلك بحكم ما يتعثر به من لامبالاة وقلة اكتراث وبحكم تجارب من سبقوه التي لم تضف شيئاً يُذكَر، بل تنحسر موجة الحماس التي جاء بها وينكفيء على علاقاته الأخوية الطيبة وحسن تعامله في هذا الإطار.

-٣-

جميعنا اطلعنا على ما شهدته أسواق التأمين العالمية من حالات اندماج وتوحيد وتضافر بين شركات قريبة وبعيدة، داخل الوطن الواحد أو خارجه، وكيف وُلدَت من كيانات كبيرة كيانات أكبر .. وكيف تتم زيادة رأس المال لهذه الشركات أضعافاً كثيرة، بل

وكـــيف استُنبِطَت قواعد التشريع والنظم في بلدان العالم التي وجدت طريق التعاون الحقيقي بينها*، وكيف تظهر الصيغ التوحيدية القادرة على التعامل مع متغيرات العصر .

بالمقابل ما الذي جرى عندنا؟ ثمة إخفاقات حتى في التطلعات البسيطة، والتي تمثل الحد الأدنى مثل هاتين الحالتين:

١- انـــزوت لجنة المعيدين العرب التي كانت قد أُطلقَت في بغداد على هامش المؤتمر العام للاتحـــاد العربي للتأمين، وسعت دون جدوى لتجسيد شيء ما من التعاون بين هؤلاء المعـــيدين حـــتى أعلن رئيسها على هامش المؤتمر العام في تونس "على استحياء ولكن بصـــدق، أنه غير قادر على تحقيق شيء ..." وبالتأكيد ليس ثمة ما يقلل من مقدرته الشخصية بل أنه مشهود له بالنجاح والمقدرة .

٢- عـــلى مدى ما يزيد عن عقد من الزمن ظل المجمع العربي لإعادة التأمين يراوح مكانه، بـــل وتجـــاوز حدود المراوحة ليُظهِرَ مؤشرات مؤسفة، ففي عام ١٩٩٥ كان عدد الشركات الأعضاء في المجمع /٢٥/ شركة وفي عام ٢٠٠١ أصبح /١٩/ شركة فقط. كما انخفض عدد الشركات المسندة من /٣٦/ إلى /٣٤/، وشهدت الأقساط الواردة إلى المجمـــع انخفاضاً عوض أن تعكس الزيادة الطبيعية على حجم إعادة التأمين العربية الصـــادرة . وذلك على الرغم مما تعلنه الشركة المديرة من خطط وأساليب ومبادرات لـــتطوير عمل هذه المجمعات!!! ... على أن بعض من يحرصون حرصاً مؤكداً على تطويـــر هـــذا المجمـــع ودفعه (...) لم يقدموا الدليل العملي في هذا الاتجاه، رغم الأســـلوب الـــودي واللطيف الذي يستخدمونه من موقعهم لحث الآخرين على فعل ذلك!!! ...

---

* في أيـــار/مـــايو عام ٢٠٠٠ قدمت اللجنة الأوروبية للتأمين Comite European Des Assurance إلى مفوضـــية الاتحـــاد الأوروبي (EC) مشـــروعاً بصـــفة اقتراح يتضمن صيغة توحيدية متقدمة، ويضع اشتراطات ملزمة لأي معيد تأمين يريد العمل بهذه الصفة في تلك البلدان،، وتشمل هذه الاشتراطات "المتطلـــبات القانونـــية اللازمة، مصادر التمويل، الاحتياطيات الفنية، والإضافية، الشروط والنصوص والوثـــائق، الشـــروط والمؤهـــلات التي يجب توافرها في إدارات هذه الشركات" وقد أطلق على هذا الاقتراح اسم "جواز سفر موحد لمعيدي التأمين في الاتحاد الأوروبي" .

"مجلة Reinsurance العدد ٣٢/٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ تحت عنوان "Passport to Change" .

-٤-

منذ سنوات حاولت تسليط الضوء على ظاهرة تراجع التعاون العربي في مجال إعادة التأمين بصفة خاصة، وقد لاحظت ظاهرة التصنيف "Rating" التي تمارسها شركات متخصصة أوروبية وأميركية، وهي تغدو سبباً - معلناً على الأقل- في تضييق مساحة التعاون بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين العربية، وقد كتبت في هذا المجال موضوعاً خلصت فيه إلى الاستنتاجات التالية:

- إن التعامل مع شركة ما، ذات تصنيف متقدم لايعني بالضرورة أن الشركة المسندة في ملاذ آمن تحت جميع الظروف، وعدم حصول شركة على هذا التصنيف لايعني أنها موضع ضعف أو عجز محتم.
- إن الاعتماد على نسج علاقاتنا مع شركات شقيقة، على تصنيف تقدمه وكالة قابعة في أمريكا أو أوروبا، يقع في دائرة وجوب ما لا يجب.
- إن الأولى والأجدى أن يتم تصنيف شركات التأمين وإعادة التأمين من خلال هيئة عربية أو لجنة مستقلة، أو لجنة تابعة للأمانة العامة للاتحاد العربي للتأمين.

اليوم، وبعد هذه السنوات، يمكنني أن أكرر ما ذكرته أعلاه، وربما بلهجة أشد وأكثر ثقة، مع التركيز على استقلالية الهيئة أو الوجهة التي قد يعهد إليها بذلك. وأستذكر في هذه العجالة ما أورده الزميل العزيز مصباح كمال في الفقرة الأخيرة من تعليقه على الموضوع المذكور*: "إن قيام هيئة عربية فنية مستقلة بمهام التقييم والتصنيف الدوري لشركات التأمين وإعادة التأمين العربية، اقتراحٌ طموحٌ ... إلى آخر الفقرة.

وأنا أعترف بأنه "اقتراحٌ طموحٌ"، بل هو "حلمٌ مشروعٌ"، والحلم هو ما يسمح لك الواقع العربي بممارسته ليس إلاّ، ونأمل أن لا يسقط الحلم أو يُصادَرُ ذات يوم.

---

* مجلة "الرائد العربي" العدد "الحادي والستون" – الربع الرابع ١٩٩٨ "تصنيف شركات إعادة التأمين، قراءة الأرقام أم حقيقة ما خلف الأرقام" ص ٥-١٤ .

مجلة "الرائد العربي" العدد "الثالث والستون" الربع الثاني ١٩٩٩ ص ٩٣ – ٩٦ تحت عنوان "زمار الحي التأميني لايطرب" .

التأمين الإسلامي
تاريخاً ... وفكراً.. وتطبيقاً

أحمد محمـــد الصبـــاغ

المديـــر العام ـــ شركة التأمين الإسلامية

عمان ـــ الأردن

نشأة التأمين وتطوره وأهميته في الحياة المعاصرة

أجمع الدارسون والمهتمون في هذين العلمين، أن أبا العلوم كافةً هو علم الاجتماع، ذلك لأنه قديم قِدم الإنسان نفسه، إذْ وجد الإنسان نفسه في البداية بحاجة إلى تنظيم علاقاته بغيره في شتى النواحي، خاصة الحياتية منها، والتي كان من بين أهمها، البحث عن الوسائل التي تكفل له توفير احتياجاته المعيشية التي توفر له ولمن حوله، حياةً هادئةً مستقرةً في بيته وبين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه.

ومن هنا، بَرَزَت حاجتُه إلى البحث عن الدخل الذي يكفل له ولأسرته هذا الاستقرار. ولكنه ومع تطور أساليب بحثه عن هذا الدخل، وجد نفسه بحاجة إلى إيجاد وتنظيم مصادر لهذا الدخل وتطويره ـــ وهذا في حدِّ ذاته ما عُرف "باقتصادِ الأسرة" ـــ أسبق النظريات الاقتصادية على الإطلاق؛ إذ منها انطلقت النظريات الاقتصادية الأخرى المعروفة في عصرنا هذا، والتي لا مجال للخوض فيها من خلال هذه الورقة.

ومع تعدُّد مصادر هذا الدخل، والتي من أهمها المصادر الزراعية والصناعية والتجارية، تعدَّدت المخاطر التي يواجهها الأفراد والمجتمعات، وبالتالي "المجمّعات" التي توفر هذه المصادر. وقد كان من الطبيعي حُكماً، أن تتولد عن توفير وتحريك هذه المصادر، حركةٌ نقديةٌ، عُرِّفت فيما بعد، "بالدورة النقدية" في شتى أشكالها.

وفي هذه المرحلة، ظهرت الحاجة الماسّة إلى التفكير في إيجاد الوسائل الكفيلة بحماية هذه "الدورة النقدية".

فعلى المستوى الأُسروي، ظهرت أولى مظاهر هذه الحماية في الصين، وكان ذلك قبل حوالي خمسة آلاف سنة، عندما اتفق عددٌ من الأُسر التي كانت تعيش في بيوت عائمة على ربط بيوتهم ومتاجرهم الملتصقة بها، حتى إذا تعرَّض أحدها إلى خطر الغرق، تقاسموا خسائره، الأمر الذي أدى إلى تشكيل مجموعات من هذه الأُسر المتجاورة، مَثّلت في مجموعها بمفاهيمها العصرية "تجمعات الحماية"، تخفيفاً للمخاطر التي تهددها من وقتٍ لآخر.

ومع ازدياد الحركة الزراعية والصناعية والتجارية في العصور الأولى، شعر المتعاملون مع هذه المِهَن أن أخطار النقل هي التي تهدد سلامة "الدورة النقدية" لديهم. وقد استحوذ هذا الخطر على اهتمام الكثير من المفكرين عبر التاريخ، إلى أن أتى "حمورابي" ملك بابل بمجموعة قوانينه الشهيرة في القرن التاسع عشر قبل الميلاد، والتي أفرد واحداً منها لفرض عقوبات قاسية على أصحاب القوافل التجارية الذين لا يفون بالتزامهم في تسليم البضائع إلى أصحابها مقابل الأجر الذي يتقاضونه لذلك، ضمن ظروف معيَّنة لم يغفل "حمورابي" عن تحديدها، ليصبح أول من وضع اللبنات الأولى التي قام عليها نظام التأمين.

وقد حذا حذوه الفينيقيون ومن بعدهم اللومبارديون في شمال إيطاليا من حيث وضع الأسس الكفيلة بتخفيف الخسائر التي يتعرض لها صاحب البضاعة أثناء نقلها "بحراً" وذلك بإنشاء مجمعات يشترك في تمويلها أصحاب البضائع أنفسهم، تنحصر مهمتها في تخفيف الآثار المالية التي يتعرض لها أي من أصحاب هذه البضائع، تحقيقاً لضمان استمرار "الدورة النقدية" خلال القرن الخامس عشر.

ومع بداية القرن التالي، انتقل اللومبارديون إلى بريطانيا ليقيموا في أحد شوارع لندن الذي مازال يعرف باسمهم حتى يومنا هذا وهو "لومبارد ستريت" وليُمارسوا أعمال ما أصبح يُعرف "بالتأمين" على أسس أكثر حداثة، مقرنين ذلك بوسائل إضافية لإحكام السيطرة على الأموال، وتحديداً على "الدورة النقدية" عن طريق تنظيم حفظ الأموال لديهم، ليصبحوا بذلك أول من بادر إلى إنشاء التجمعات المالية، والتي عُرفت فيما بعد بـــ "المصارف".

ولم يأتِ تفكير هؤلاء اللمبارديين في الربط بين أعمال التأمين وأعمال المصارف من فراغ طبعاً، بل أتى نتيجة لثقتهم الراسخة في أن استمرار وضمان "الدورة النقدية" وهي العنصر الأساس في بقاء أي اقتصاد قويّاً معافىً، يعتمد كلياً على قوة الدعم المتبادل بين أعمال التأمين والأعمال المصرفية. وقد بدا هذا واضحاً عندما لجأت المجموعات المصرفية في عصرنا هذا، إلى تأسيس، أو الإسهام في تأسيس شركات تأمين تكون لها عوناً وسنداً وضمانةً لسلامة أعمالها النقدية والمصرفية المتشعبة.

ولم يقف تقييم رجال المال والاقتصاد لأهمية سلامة ومتانة العلاقة بين شركات التأمين والمصارف إلى حدِّ اعتبارهما وجهين لعملة واحدة، بل إنهم تجاوزوا ذلك في أواسط التسعينيات، بأن قاموا بالتنسيق مع شركات التأمين من أجل تحقيق التكامل الهادف إلى قيام المصارف بتسويق ما أمكنها من أعمال التأمين من خلال استحداث آلية داخلية مشتركة تقوم شركات التامين بموجبها أيضاً بتسويق بعض الأعمال المصرفية وحمايتها في آن واحد. وهذا ما يعرف حالياً بالـــ "BANKINSURANCE".

ولا يخفى مدى أهمية هذا التنسيق الذي يكاد يكون بمثابة الارتباط العضوي. فالعمليات المصرفية بمجملها، سواء أكانت تسهيلات مالية لأغراض الاستيراد والتصدير أو الصناعة، أو منح القروض أو لأغراض الاستثمار فإنها جميعاً تحتاج إلى

الضمان أو التأمين اللازم. هذا بالإضافة إلى حاجة المصارف المُلحّة إلى التأمين على موجوداها من أموال ثابتةٍ ومنقولةٍ، حتى تطمئن إلى استمرارية ممارستها لأعمالها وتحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها بأمان.

ولهذا تُعتَبر حالة التناغم والترابط القائمة بين قطاع التأمين والقطاع المصرفي من أهم السمات التي يتميّز بها الاقتصاد الراقي. وذلك من خلال السياسات والقوانين الموضوعة بهذا الشأن؛ مروراً بتحقيق استمرار تنمية روافد هذا الاقتصاد، زراعياً وتجارياً وصناعياً وثقافياً، وصولاً إلى اقتصادٍ متينٍ متكامل.

وفي الوقت نفسه، يجب التأكيد على الدور الكبير الذي تلعبه القوانين ذات العلاقة في التأثير على مدى النجاح الذي يحققه كلٌّ من قطاع التأمين وقطاع المصارف. فغالباً ما تتحدد ملامح هذين القطاعين تبعاً لطبيعة القوانين التي تنظم أعمالهما.

التأمين التبادلي (التأمين التعاوني، أو التأمين بالاكتتاب):

وهذا النوع من التأمين يقوم به أشخاص يتعرضون لأخطار متشابهة فيدفع كلٌّ منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر من المكتتبين، فإذا زادت الاشتراكات عن التعويضات المستحقة طُولِبَ الأعضاء بتغطية العجز، وفي هذه الصورة تظهر فكرة التعاون واضحة حيث أن الأفراد لا يهدفون إلى تحقيق الربح.

وهذا النوع من التأمين لا خلاف عليه بين العلماء في جوازه لأنه يقوم على فكرة التعاون على البر والتقوى وكل مشترك فيهم يتبرَع باشتراكه لمن يحتاج من سائر الشركاء وحسب الطريقة التي يتفق عليها المكتتبون، سواء كان التأمين في صورة تأمين

بحري أم بري أم تأمين على الحياة أم تأمين من الحوادث أم تأمين من الأضرار. *(صدّيق الضرير: حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية، أسبوع الفقه الإسلامي ص 449).*

طبيعة التأمين الإسلامي وحكمه والأسس التس يقوم عليها:

حرص الإسلام على إقامة المجتمع المسلم المتكافل المتعاون على البِّر والتقوى قال ﷻ ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى) وقال ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً) وقال ﷺ: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وقال أيضا: (من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة).

وقد كان المجتمع الإسلامي في زمن الصحابة يهرع لإغاثة الملهوف وسدّ حاجة المعوزين وترميم الأضرار التي قد تصيب أحدهم عن طيب نفس وطلباً لمرضاة الله تعالى، فالتنافس في عمل الخير هي سمة المجتمع المسلم وقد أورد ابن قدامة في كتابه المُغني أن رجلاً كان يسوق حماراً له فضربه بعصاً فانكسرت فطارت منها شظية فرجعت إلى عينه ففقأها فقضى عمر ﷺ بديَة عينه على عاقلته وما ذاك إلا تطبيقٌ لمبدأ التعاون والتكافل على ترميم الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

ومع تقدم الحياة المدنية وتشعبها وكثرة الحوادث والأضرار الجسيمة التي قد تحدث ولا تستطيع مجموعة قليلة العدد أن تتحملها وحدها بل قد لا يستطيع قطرٌ من أقطار البلاد الإسلامية أن يتحملها وحدَه، كما في حالات الزلازل والأعاصير والحريق، فإن الحاجة اقتضت أن تقوم شركات للتأمين تلتزم أحكام الشريعة الناتجة عن الوفاة والتي

تصيب الأطفال والنساء من خلال إقامة صندوقٍ لإصدار عقودٍ تعاونية تضع أُطرها وشروطها ثم تعرضها على من يريد الاكتتاب والاشتراك في هذا الصندوق التعاوني. ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها شركات التأمين الإسلامية هي:

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن التعامل الرِّبوي.
2- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين (حملة الوثائق).
3- المساهمون يقرضون حَمَلة الوثائق من رأس مال الشركة إذا اقتضت الحاجة، قرضاً حلالاً، يتم استرداده من النتائج الإيجابية المستقبلية.
4- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين وحملة الوثائق من جهة، وبين حملة الوثائق أنفسهم من جهة أخرى.
5- تنظيم علاقة جديدة بين الشركة وبين معيدي التأمين تضمن بُعدَها عن التعامل بالربا والأمور المحرَّمة.
6- نظرة شركات التأمين الإسلامية إلى إعادة التأمين لدى الشركات الأجنبية على أنه قائم على قاعدة الضرورة، وتعمل جاهدة على إيجاد البديل الإسلامي وذلك من خلال إقامة اتحاد لشركات التأمين الإسلامية يكون في مقدوره تحمُّلُ قدرٍ أكبر من المخاطر من خلال إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية.
7- خضوع أعمال شركات التأمين الإسلامية إلى لجان الرقابة الشرعية للتحقق من مدى التزامها وتطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.
8- العمل على فصل حسابات المساهمين عن حسابات حملة الوثائق التأمينية فصلاً تاماً.
9- عدم تأمين الممتلكات إذا كانت تدار بطرق غير مشروعة أو إذا كان الغرض الرئيس من إنشائها أعمالاً تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فالتأمين كنظام ومبدأ قديم في البشرية دعت إليه جميع الرسالات السماوية وحقيقته: "تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كلٌّ منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم». (الوسيط للسنهوري 7/1080) وبعبارة أخرى: هو: نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على جميع المستأمنين عن طريق التعويض الذي **يُدفع** للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده". (حسان 10).

ونظام التأمين يهدف إلى تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات، فبدلاً من أن يتحملها فرد بعينه أو مجموعة بعينها فإن أفراد الأمة **جميعهم** يهبون لنصرة ذلك المصاب، وتخفيف أثر المصيبة عنه. كما يهدف إلى تحقيق طمأنينة النفس وزوال الخوف والفزع من المستقبل، وتوفير الأموال وادخارها.

فالتأمين بهذا المعنى وهذه الأهداف لا يخرج عن مبدأ التعاون والتناصر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية الغراء والذي قد اعتبرته الشريعة الإسلامية مقصداً من مقاصدها، وعبر عنه ابن عاشور "بالمواساة" حيث قال: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة معنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر أخلاقي جميل، فيها حصلت مساعدة المعوزين وإغناء المقترين وإقامة الجمّ من مصالح المسلمين (مقاصد الشريعة 188) وتندرج المواساة تحت أصل الأخوة الإسلامية، لأن تلك **الأُخُوة** جعلت المسلمين بمنـــزلة **أخوة** في النسب بحكم قوله تعالى ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾ **والأُخُوة** النسبية تقتضي مواساة الأخ أخاه عند الحاجة.

وإذا دققنا النظر، وعمقنا البحث، وجدنا أن مبدأ المواساة "التعاون" من مقتضيات الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها وهي الإسلام، فهو يرجع إلى أصل الإسلام مباشرة دون وساطة. لأن المواساة "كفاية حاجة المحتاج عن الشعور بأنه محتاج" ومن الفطرة الإسلامية انفعال النفس برقة ورحمة عند مشاهدة الضعيف والحاجة للاستشعار بألم المحتاج، ثم تندفع النفس بذلك الانفعال إلى السعي في تخليص المحتاج من آلام تلك الحاجة. ولا يختلف هذا الشعور عند الإنسان إلا نادراً، في حالة واحدة، وهي أن يحف به عارض يقلبه إلى ضده، مثل حال عدم الرأفة والرحمة والقسوة.

فالتأمين كنظام أصل من أصول نظام الإسلام وكان من أول ما دعا إليه الإسلام ما جاء في قوله تعالى: ﴿وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو **إطعامٌ** في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة﴾ (سورة البلد/96-12) وقد طبق الأنصار هذا المبدأ **خيرَ** تطبيق، فكانوا يتعاونون مع المهاجرين في توفير حاجاتهم وتأمين سبل العيش الكريم لهم، ولذلك امتدح الله الأنصار في قوله تعالى: ﴿يحبون من هاجر ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، **ويؤْثرون** على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ (الحشر 9) كما امتدح النبي ﷺ الأشعريين الذين كانوا يتعاونون فيما **بينهم** لسد حاجة المحتاج حيث كانوا إذا أمحلوا أو قلّ طعامهم جمعوا طعامهم في صعيد واحد واقتسموه بينهم بالسوية، قال ﷺ لّما علم بصنيعهم "رحم الله الأشعريين فهم مني وأنا منهم" (صحيح البخاري مع عمدة القارئ 13/44) وقد جاءت الشريعة الإسلامية بكثير من الصور والأنظمة التي تحقق نظام التأمين، ومن ذلك الزكاة والنفقات والهبات والإسلاف (القروض)، ونظام العاقلة وغير ذلك.

ولكن نظام التأمين الإسلامي يختلف عن عقد التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين التجارية، والتي نشأت في ظل النظام الرأسمالي، حيث اتخذت التأمين

سلعة للمتاجرة بها، وتقصد من وراء عقود التأمين ووثائقه تحقيق أكبر قدرٍ ممكن من الأرباح دون النظر إلى الحلال والحرام.

ولهذا ينبغي أن نفرق بين نظام التأمين الإسلامي التعاوني وعقد التأمين التجاري.

العلاقة بين المستأمنين (حَمَلة الوثائق) والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين

أولاً : العلاقة بين المستأمنين (حَمَلة الوثائق والمساهمين):

منَ المعلوم أن التأمين التعاوني أو التبادلي أمر قد أقرته المجامع الفقهية وفحواه أن يتعاون فيه أشخاص محدودون معينون **مُعرَّضون** لنوع من الأخطار وذلك بإنشاء صندوق تعاون من أموالهم لترميم أضرار يقع عليه شيء من تلك الأخطار المتوقعة، فإذا كثر هؤلاء الراغبون في هذا التعاون وفي نطاق أوسع يشمل أنواعاً أكثر من الأخطار، كأخطار الحرائق، أو أخطار السيارات، أو أخطار المرض، أو أخطار الطائرات وهكذا، فإنهم يحتاجون إلى من يجمع هؤلاء الراغبين في هذا التعاون، الذين يكثر عددهم حتى قد يتعذر أن يعرف بعضهم بعضاً كما يحتاجون إلى من يدير عملية التعاون اكتتاباً وتنفيذاً ولتحقيق هذا نشأت شركات التأمين الإسلامية وقدمت نفسها كمدير جامع للراغبين في التأمين التعاوني لقاء **عِوَضٍ** تأخذه عن هذه الإدارة، فشركات التأمين الإسلامية بعد وجودها القانوني تقوم بجميع الأعمال التي تتطلبها **خدمات** التأمين، من الاتصالات، وإعداد الملفات، والعقود التعاونية وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغير ذلك من الأعمال ذات العلاقة بالتأمين وإعادة التأمين. وتقوم بهذه الأعمال نيابة عن المستأمنين، على أساس **الوكالة بأجر**، ويُحدَّد **أجرها** بالإعلان عنه لمن يريد الدخول معها في عقدٍ من عقود التأمين ضد أي نوعٍ من الأخطار الذي يريد حمايةَ نفسه من

أثره وتُحسم الأجرة إما من الأقساط، أو من الفائض التأميني قبل أن يوزع على المستأمنين.

ويكون للشركة حسابان، حساب خاص بها عائد للمساهمين المؤسسين يحتوي على رأس مال الشركة مضافاً إليه عوائد المساهمين من بدل إدارة العمليات التأمينية، المحسوم من أقساط المستأمنين وعوائد استثمار رأس مال الشركة، كما يحتوي على حصتهم من تشغيل واستثمار فائض الأقساط التأمينية باعتبار الشركة مضارباً.

وأما الحساب الآخر فهو حساب المستأمنين أو حملة الوثائق الذي يشتمل على: الفائض التأميني الناتج عن عمليات التأمين المختلفة وحصتهم من أرباح فائض الأقساط التأمينية باعتبارهم أربابه. فالعلاقة بين شركات التأمين الإسلامية وبين المستأمنين ليست **علاقة** مبادلة مال بمال، وإنما هي علاقة تقديم **خدمات** التأمين للمكتتبين فيه، وفق شروط مشروعة **مقابل أجر**، فهي لا تعدو أن تكون "علاقة النائب بالأصيل"، نيابة اتفاقية مقابل أجر معلوم، ولا أعلم من قال بمنع هذا النوع من الوكالة.

لذلك فإن كل شخص يوقع عقداً من عقود التأمين مع شركات التأمين الإسلامية يدخل فيه علاقتين، علاقة مع الشركة يفوضها بموجب هذا العقد أن تقوم نيابة عنه بإدارة عمليات التأمين وفق الشروط التي أُطلع عليها، وتلتزم الشركة قِبَله بهذا الأمر، كما يلتزم المستأمن قِبَلها بأجر معلوم. ولا يظهر للغرر المفسد للعقود أثرٌ في هذه العلاقة التعاقدية، لأن **الخدمة** معلومة **والأجر** معلوم. ولا جهالة في الشروط مطلقاً.

وأما العلاقة الثانية، فهي علاقة المستأمن مع غيره من المستأمنين في نوع التأمين الذي اكتتب فيه، وهي علاقة قائمة على أساس التعاون والتبادل ولذلك فإنه إذا وقع الخطر استحق المضرور قيمة التعويض عن الأضرار اللاحقة به، فإذا زادت عن مجموع أقساطه حسم من أقساط المتعاونين معه لتغطية كل الأضرار اللاحقة بأي فرد أو تخص

من اكتتب معهم وتقوم الشركة باعتبارها وكيلاً عنهم بإجراء هذه العملية بحكم التزامها، وما يبقى من الأقساط بعد الحسومات التعويضية وغيرها يذهب إلى حساب المستأمنين ويبقى على ملكهم ولا يدخل في ملك الشركة ولا يذهب إلى حسابها باعتباره ربحاً لها كما تفعل الشركات التجارية، ولا شك أن الغرر يظهر في هذه العلاقة، ولكنه لا يؤثر فيها ولا يفسدها، لأن العقد هنا من عقود التبرعات، **ومن المعلوم شرعاً أن الغرر لا يفسد عقود التبرعات** لأن كل شخص دخل في عقد تأمين مع شركة التأمين التعاوني أُطْلع على نص يفيد أن قسطه قد يذهب كله أو بعضه لمصلحة المكتتبين معه على سبيل التبادل، ومن هنا سَلِمَت هذه العلاقة من المفسدات.

ثانياً: دور هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية:

نظراً لأن شركات التأمين الإسلامية تنص في نظامها الأساسي على أن تلتزم في التعامل والتعاقد بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن مما يعينها على تحقيق هدفها أن تستعين بذوي الاختصاص الشرعي خاصة ممن لهم اطلاعٌ على واقع التأمين إضافة إلى ما يتمتعون به من خبرة علمية في فقه الشريعة.

ونجد أن على الشركة:

1- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- إيجاد هيئة رقابة شرعية قراراتها ملزمة.

أما بالنسبة لدور هيئة الرقابة الشرعية فتنظر فيما يعرضه عليها مجلس إدارة الشركة وتدرسه وقد تحذف أو تزيد أو تعدل فيه حتى يصبح موافقاً في أحكامه وشروطه للشريعة الإسلامية، بعد أن تستوضح عن كل غامض أو مبهم، حتى تتصور الأمر على

حقيقته كما أن لها أن تعرض بعض الأمور التي ترى من الضروري عرضها على مجلس الإدارة لما فيه خير ومصلحة الشركة وتحقيق الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية الغراء.

وأيضاً تتولى حل الإشكالات التي تُثار، الناتجة عن تطبيق العقود، فيتوجه مجلس الإدارة بسؤال عن بيان الحكم الشرعي في الواقعة المعروضة، وتقوم الهيئة الشرعية بالاستفسار عن ظروف وملابسات تلك الواقعة، وتنظر في العقد وشروطه ثم تعطي الحكم الشرعي المناسب.

والنوع الثالث الذي يعرض هو السؤال عن أعمال تأمينية يطلب بعض الأشخاص أن يدخلوا فيها وقد يكون التأمين عليها إعانة على الحرام أو حماية له، كالتأمين على البنوك الربوية مثلاً أو التأمين على محلات الخمور أو على شحنة من الخمور ونحو ذلك وقد يكون التأمين عليها إعانة على معروف أو لا **شُبْهة** فيه، وتنظر الهيئة الشرعية في هذا وذاك وتجيب عليه بحسب الأحكام الشرعية.

والنوع الرابع الذي يعرض عليها: هو نتائج التأمين والعلاقات المالية، ومن ضمنها كيفية تحدي الفائض وتوزيعه والاطلاع على حساب الأرباح والخسائر، لترى مدى موافقة ذلك للشريعة الإسلامية.

ولا ينبغي أن يقتصر دور هيئات الرقابة الشرعية على النظر في الذي يُعرض عليها بل أنه من مهام الهيئة أن تراجع سجلات الشركة وعقودها وأن تنظر فيها وتلاحظ مدى موافقتها للشريعة الإسلامية.

هذا، وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بدراسة اتفاقيات إعادة التأمين ووضع الضوابط وتحديد كيفية التصرف في العوائد والالتزامات الناشئة عنه.

وعلى كل حال فإن وجود هيئة رقابة شرعية في شركة التأمين الإسلامية أمر أساسي لتوجيه التأمين وجهةً تحقق أهداف الشريعة ومقاصدها في تحقيق مصالح الخلق.

النواحي التطبيقية للعلاقة بين المستأمن (حَمَلة الوثائق) والمساهمين في شركات التأمين الإسلامية

على أثر قيام البنوك الإسلامية، كان لا بد من حشد الطاقات، وتجنيد جميع الكفاءات والخبرات المتخصصة بهدف تأسيس شركات تأمين إسلامية، تسير جنباً إلى جنب مع البنوك الإسلامية، نظراً للارتباط العضوي القائم بين البنوك وشركات التأمين من جهة، واستكمالاً لحلقات الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى.

وقد عُقِدَت خلال العقدين الأخيرين العديدُ من الحلقات الفقهية واللقاءات الفكرية، التي كان الغرض منها إقامة شركات تأمين إسلامية تعمل على أساس تعاوني، ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. فقامت بفضلٍ من الله، ثم بجهود المخلصين، عدة شركات إسلامية في كل من السودان وقطر وتونس ودبي ثم في الأردن.

ولما كان موضوع إيجاد التوازن في العلاقة بين المستأمنين والمساهمين انطلاقاً من قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، بحيث يأخذ كل ذي حقٍّ حقّه من العوائد، من أهم الركائز التي يقوم على أساسها النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية، فقد حظي بالمزيد من البحث والدراسة، إلى أن تم التوصل إلى فكرة وجوب النص في هذه الأنظمة على فصل حساب المستأمنين عن حساب المساهمين، مع الأخذ بعين الاعتبار التطبيق العملي التالي:

1- يُقدّم المساهمون رأس المال لإشهار الشركة وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين.

2- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة.

3- يستحق المساهمون عمولة "وكيل خدمات" تُدفع لهم كنسبة معلومة من الاشتراكات وذلك مقابل الأجر عن الجهد في إدارة الشركة والعمليات التأمينية ويُعلن عن نسبة تلك العمولة قبل بداية كل عام مالي.

4- يقوم المساهمون بإدارة عمليات الاستثمار التي تنتج عن فائض الاشتراكات خلال السنة مقابل حصة من ناتج استثمار الاشتراكات تعلن نسبتها قبل بداية عام مالي وذلك بصفتهم "مضارباً".

5- يستحق المساهمون **عوائد** استثمار رأس المال كاملة **بصفتهم "أصحابه"**.

6- يحسب الاحتياطي القانوني حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على أساسه، ويخصم من مستحقات المساهمين حيث سيُرد إليهم في نهاية عُمر الشركة.

7- بينما يُقدم المستأمنون الاشتراكات.

8- يتقاضى المستأمنون ما يستحق لهم من تعويضات مقابل ما دفعوه من اشتراكات طبقاً لشروط الوثائق.

9- تُسدد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات.

10- تُجنب الاحتياطيات الفنية من حصة المستأمنين حتى **يمكن اعتبارها** من حقوق "حملة الوثائق".

11- ما يتبقى بعد تنفيذ البنود الواضحة أعلاه من حساب المستأمنين "حملة الوثائق"، يُعتبر هو الفائض التأميني والذي يتم توزيعه بالكامل على المستأمنين "حملة الوثائق".

(تُعتبر مسؤولية إخراج الزكاة الشرعية مسؤولية شخصية لكل طرف).

ملاحظة:

الاحتياطات الفنية التي تم تجنيبها من حساب المستأمنين يتم التبرع بها في الخير في نهاية عُمر الشركة بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد جميع الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارسة النشاط.

وبذلك تُصبح صورة الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين كالآتي:

حقوق المستأمنين (حملة الوثائق)	حقوق المساهمين
1- الاشتراكات المكتسبة.	ـــ رأس المال.
2- حصتهم من عوائد استثمار الاشتراكات.	ـــ الاحتياطي القانوني أو الاختياري الذي يخص المساهمين.
3ـــ الاحتياطيات الفنية*.	ثم يضاف إليه العوائد التالية:
تُخصم منها الالتزامات التالية؛	1- عائد استثمار رأس المال.
أ ـــ المطالبات الفنية.	2- عمولة "وكيل الخدمات".
ب ـــ مصروفات العمليات التأمينية.	3- حصتهم "كمضارب" في استثمار الاشتراكات.
ج ـــ عمولة "وكيل الخدمات" للمساهمين كنسبة معلومة من الاشتراكات.	**تُخصم منها الالتزامات التالية:**
د ـــ حصة المساهمين من عوائد استثمار الاشتراكات بصفتهم "مُضارباً".	أ ـــ الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى.
و ـــ الضرائب التي تتعلق بالوعاء التأميني.	ب ـــ قيمة إهلاك الأصول الثابتة.
	ج ـــ الضرائب التي تتعلق برأس المال.
الناتج يُمثل "الفائض التأميني" ويُزع على المستأمنين (حملة الوثائق).	**الناتج يُمثل العائد المستحق للمساهمين ويُوزع عليهم.**

يتبين أن التأمين التعاوني الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية يتميز في هذا الإطار بالأمور التالية:

ـــ الاطمئنان التام إلى البعد عن المعاملات الرِّبوية المحرَّمة.

ـــ تنظيم علاقة جديدة بينها وبين معيدي التأمين، تضمن بُعدها عن الحرام في تعاملاتها المالية.

ـــ تحقيق الهدف الرئيس للشركة انطلاقاً من المبدأ التعاوني الذي قامت عليه، والذي يتمثل بتحقيق أكبر قدر من العدالة بين حقوق المستأمنين وحقوق المساهمين.

ـــ تكريس فكرة التعاون والتكافل وتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين المساهمين وحملة الوثائق من جهة، وبين حملة الوثائق من جهة ثانية.

ويتضح ذلك مما يلي:

أ ـــ أن الشركة تحتفظ بنوعين اثنين من الحسابات:

الأول: حساب المساهمين والذي يتمثل برأس المال.

الثاني: حساب حملة وثائق التأمين وهو الذي يبدأ بأقساط هذه الوثائق.

ب ـــ قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط حملة الوثائق في حسابٍ واحد، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، وسيتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب، وهذا هو معنى التكافل.

أما تحقق مبدأ العدالة والإنصاف فيتمثل في الميزة التالية وهي توزيع عوائد الشركة على المساهمين وحملة الوثائق بالكيفية التالية:

يتم توزيع الفائض المستحق للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة والبالغة ثلاثة ملايين سهم.

بينما يتم توزيع الفائض التأميني على المستأمنين (حملة الوثائق) بالكيفية التالية:

يتم توزيع "الفائض التأميني" على "حملة الوثائق" بنسبة إجمالي الأقساط التي شارك بها كل "مؤمَّن له" بغض النظر عن دوائر التأمين التي اشترك فيها بعد خصم مخصص الأخطار السارية حسب النسب المقررة نظاماً، مع مراعاة أنّ مَن سُدِّدت له تعويضات و/أو له تعويضاتٌ تحت التسديد تَقِلُّ في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه" فإنه يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات "الأقساط".

أما من سُدِّدت له تعويضات و/أو تعوضاتٌ تحت التسديد، تصلُ في مجموعها إلى صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه" أو تزيدُ عنها، فإنه لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة.

نرجو أن نكون بذلك قد وفقنا إلى تحقيق الفصل بين حقوق المستأمنين وحقوق المساهمين وذلك ترسيخاً لمبدأ العدل والتكافل من جهة، وتشجيعاً لأصحاب رؤوس الأموال على المساهمة في هذه المشاريع الإسلامية مما يُعزز مكانة الاقتصاد الإسلامي ليأخذ دوره الريادي كبديل عن الاقتصاد التقليدي من جهة أخرى.

إعادة التأمين من وجهة النظر الإسلامية:

ومن خلال الأسطر القليلة القادمة سوف نقوم ببيان حكم إعادة التأمين من المنظور الإسلامي، والحالات والضوابط الشرعية التي يسوغ بمراعاتها إقدام شركات التأمين الإسلامية على إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية.

أما إذا كانت إعادة التأمين لدى شركات إسلامية فتلك الإعادة ليست محل نزاع لأنها تقوم على المبادئ التي يقوم عليها التأمين الإسلامي **نفسُه.**

والمراد بإعادة التأمين: دفع شركة التأمين جزءاً **يُتَّفق** عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمن لشركة إعادة التأمين تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه، مقابلة جزء من الخسائر، فإذا وقع الخطر المؤمن ضدّه وطالب المستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التأمين كل الخسارة ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع جزء من التعويض حسب الاتفاق معها.

والجدير بالذكر أن إقدام شركات التأمين الإسلامية المباشرة على إعادة التأمين يرجع إلى أسباب وقائية أكثر منها لتحصيل المكاسب حيث من المتفق عليه أن نجاح أي شركة للتأمين ـــ ولا سيما في بداية حياتها ـــ منوط بأن تأخذ بأسلوب إعادة التأمين، **فهو من قبيل الحاجة العامة التي تنـــزل منـــزلة الضرورة** إن لم يكن ضرورة في حد ذاته، وهنا لا بد أن نسترجع حكم التأمين المباشر نفسه لدى شركات التأمين التقليدية حيث إنه يتغير من التحريم إلى الجواز إذا توافرت فيه الشروط الثلاثة التي هي:

1- قيام الحاجة العامة إلى التأمين (او إعادة التأمين).

2- عدم توافر شركات إسلامية للتأمين (أو لإعادة التأمين).

3- تقليل الغرر الذي من أجله حرم التأمين التقليدي، وذلك بالاقتصار على ما يحصل من تعويض الضرر الفعلي، (وبالنسبة لإعادة التأمين تعويض ما يتوقع أن تعجز عنه شركات التأمين المباشر).

أما العنصر الأول فقد تواردت على تأكيده إفادات القائمين على شركات التأمين الإسلامية وغيرهم، حيث يصرح بعضهم بأنه "لا مناص من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين لأغراض الحماية التأمينية" ومن أقوال بعضهم في ذلك: " لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين" وقول آخر" يترتب على

عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التعاوني في المهد، وفي هذا الإجراء المؤقت الذي أملته الضرورة في اللجوء إلى إعادة التأمين ازدهار صناعة التأمين المتسقة مع النهج الإسلامي وتمهيد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب".

وأما العنصر الثاني فإن شركات إعادة التأمين الإسلامية لا تزال معدودة وأنشطتها محدودة، بحيث لا تسد الحاجة عن طريقها. وهذا الأمر قد صرح به أكثر من باحث ممن عالج موضوع التأمين الإسلامي إذ يقول أحدهم:

"لا توجد سوى بضع شركات تعمل الآن بالفعل في حقل إعادة التأمين وفقاً للنهج الإسلامي، وهذه الشركات مجتمعة لا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامي القائمة الآن" ثم يقول ـــ بحق ـــ "أمام هذا الموقف لا بد أن تعمل شركات التأمين الإسلامية على تزكية روح التعاون فيما **بينها** وأن تساند ويُساعد بعضها بعضاً لا سيما وأن الفكرة **أساسها** التعاون، وبالرغم من وجود صور للتعاون فيما بين شركات التأمين الإسلامية إلا أنه لم تتولد عنه الثمار المرجوة، والدليل على ذلك أنه لم تظهر للآن في سوق التأمين المحفظة الإسلامية التي تجعل محافظ شركات التأمين الإسلامية القائمة الآن، **محفظةً** واحدة تستطيع أن تقدم أفضل الخدمات وأن تمارس إن دعا الداعي الأعمال الكبيرة".

وقد يُظن أن قيام شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى الشركات التقليدية يحصل بالطريقة التي تتبعها أي شركة تأمين تقليدية، وهذا غير صحيح. فإن للشركات الإسلامية منهجاً مختلفاً في اللجوء إلى إعادة التأمين، وذلك تطبيقاً منها لقاعدة **"الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها"**، وقاعدة **"الميسور لا يسقط بالمعسور"**.

فليس الأخذ بأصل المبدأ مسوغاً لمتابعة كل ما يتضمنه من تطبيقات، بل هناك قيود والتزامات تخفف من آثاره المشبوهة. وفيما يلي نماذج منها:

أ ــ تقليل ما يدفع إلى شركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة، وتقدير ذلك متروك إلى الخبراء سواء بشأن النسبة التي تتنازل عنها شركة التأمين الإسلامية من جملة أقساط التأمين المتحصلة. أو بشأن النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين الإسلامية.

ب ــ عدم تقاضي شركة التأمين الإسلامية أي عمولة أرباح، وذلك في الحالات التي يتحقق بها فائض لدى شركة إعادة التأمين التقليدية إذ إنها تخصص نسبة مئوية من هذا الفائض للشركات التي تعيد التأمين لديها، في حين أنها تنفرد بتحمل الخسائر إن وقعت بزيادة التعويضات عن الأقساط.

كما أنّ شركات إعادة التأمين التقليدية تساهم في جزء من مصاريف شركة التأمين باعتبارها تجلب لها عمليات.

وبمراعاة هذا الضابط تتجنب شركة التأمين الإسلامية الحصول على إيراد غير مشروع سواء من فائض أرباح شركات إعادة التأمين أو من أي عمولة أخرى تعطيها لشركات التأمين.

ج ــ عدم احتفاظ شركة التأمين الإسلامية بأي احتياطيات عن الأخطار السارية إذا كان يترتب على ذلك الاحتفاظ، دفعُ فائدةٍ ربوية لشركة إعادة التأمين التقليدية؛ إذ من المتعارف عليه أن تطالب تلك الشركات بفائدة عن مبالغ تلك الاحتياطات المحتفظ بها لدى شركات التأمين يتم احتسابها بين الطرفين.

على أن بعض شركات التأمين الإسلامية تستعيض عن ذلك بالاستثمار لهذه المبالغ بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدية، وتحصل على حصة من الأرباح بصفتها مضارباً، وتعطى حصة إلى شركات إعادة التأمين التقليدية بصفتها رب مال في شركة المضاربة.

وبهذا تخضع الشركات التقليدية لأسلوب الاستثمار الإسلامي بدلاً من أن تتنازل شركة التأمين الإسلامية عن المبادئ التي تلتزم بها في تعاملها.

هذا وسيظل مبدأ إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية محل اهتمام إدارات وهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية، إلى أن يتم الاستغناء عنه، لأن اللجوء إليه يشبه تماماً ما كان يقع من اللجوء إلى شركات التأمين التقليدية قبل قيام شركات التأمين الإسلامية، كما يشبه ـــ من جهة أخرى ـــ لجوء البنوك الإسلامية إلى البنوك العالمية المراسلة في التعملات التي لا تجد بنوكاً إسلامية تقوم بها، وتراعي في ذلك التعامل الضوابط الشرعية إلى أن تجد البدائل الإسلامية في تلك المجالات.

تاريخ التأمين الهندسي

ترجمة: مصباح كمال

وسطاء التأمين المتحدون UIB لندن ـ المملكة المتحدة

1 في بداية عصر الصناعة:

بدأ تطور التأمين الهندسي في إنجلترا في أواسط القرن التاسع عشر عقب الثورة الصناعية التي فجرتها جملة من الاختراعات الهندسية، ومنها اختراع الغلايات البخارية من قبل بابن (Papin) عام 1960، ونيوكمن (Newcomen) عام 1725، والمحرك البخاري الصناعي المعروف بالمحرك البخاري الازدواجي الحركة لجيمس واط (James Watt) عام1781.[1]

أدى ازدياد استعمال الغلايات والمحركات إلى تسهيل التحول من العمل اليدوي في المانفكتورات إلى الإنتاج القائم على استعمال المكائن في المصانع. هذا التحول من الإنتاج اليدوي إلى الإنتاج الصناعي غيّر مجرى واقع التقنية والمجتمع حيث حلّت المحركات والأجهزة مكان العمل، وبدأ العامل في المصنع يعمل بجانب الحرفي حتى بدأ يأخذ مكان الحرفي، ويحل محله تدريجياً.

---

[1] مع حلول الألفية الثالثة نشرت شركة ميونيخ لإعادة التأمين كتاباً احتفالياً بعنوان 1900-2000: 100 سنة من التأمينات الهندسية في ميونيخ ري (1900-2000: Hundred Years of Engineering Insurances at Munich Re)، مزداناً بمجموعة من الصور. ونشر الكتاب في أيار/مايو 2000. والقسم المترجم هنا هو عن تاريخ التأمين الهندسي، وقد تمت الترجمة بإذن وموافقة شركة ميونيخ لإعادة التأمين.

شكل انفجار الغلايات البخارية وتمزق دواليب السرعة أنواعاً غير معهودة من الأضرار التي تلحق بالممتلكات والتي تؤدي بدورها إلى إصابات بشرية داخل المصانع والممتلكات المجاورة لها. دفع هذا الوضع مستخدمي الغلايات البخارية في بريطانيا إلى تأسيس جمعية عام 1854 سميت بجمعية مانشستر لمستخدمي البخار (Manchester Steam Users Association)، بهدف توفير الفحص على الغلايات البخارية، التي يستخدمها أعضاء الجمعية، للكشف على العيوب والنواقص وتعليم مشغلي المراجل الأسلوب الصحيح للتشغيل. هذه الخدمة الميدانية كانت البداية لتأسيس الفحص الفني وفي الوقت نفسه بداية مهنة المعاينة والفحص وفيما بعد مهنة المهندس التأميني. ساهم هذا التطور في التقليل من عدد الانفجارات في الغلايات البخارية بشكل كبير، وكذلك في تحسين تصميم الغلايات والمواد المستعملة في إنتاجها. وهكذا أصبح بالإمكان إشراف خبراء مستقلين على العمليات الإنتاجية وكذلك أعمال التركيب والتشغيل التجريبي.

كانت الأفكار تتوالى من قبل المهندسين، ليس فقط لمنع وقوع الأضرار عن طريق الفحص والمعاينة بل أيضاً لتوفير الحماية التأمينية للمباني والأشخاص من الأضرار والإصابات، وانعكست في تأسيس شركة تأمين الغلايات البخارية (Steam Boiler Assurance Company)، وكان ذلك في مانشستر أيضاً عام1829 . وبعد حوالي سبع سنوات، أي في عام 1866، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية شركة هاتفورد لفحص وتأمين الغلايات البخارية (Hartford Steam Boiler Inspection & Insutance Company). كان هدف هذه الشركة الأساسي هو تقديم التأمين والحماية والفحص على القطارات البخارية التابعة لشركات السكة الحديدية الخاصة. ومنذ ذلك الحين أصبحت هذه الشركة أكبر شركة تأمين وفحص للأخطار الهندسية في الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد ساهمت جملة من الاختراعات في تسريع عملية التصنيع وزيادة الطلب على الحماية التأمينية المناسبة، وأدت هذه الاختراعات في القرن التاسع عشر، مثل المحركات الكهربائية، والمولدات، والمحولات، والمحركات التوربينية التي تدار بالماء والمحركات التي تدار بالوقود والديزل، إلى ازدهار هندسة توليد الطاقة الكهربائية وصناعة الطاقة.

ففي ألمانيا ارتبط تجهيز الكهرباء مع التوليد اللامركزي للكهرباء لدى الشركات الصناعية لتشغيل المحركات، ولدى البلديات لإنارة الشوارع. وشهد عام 1900، تركيب أول توربينية بخارية بطاقة 1 ميغاواط في محطة مدينة ألبيرفيلد (Elperfeld). وكانت هذه نواة نجاحات لاحقة بفضل المبادرات الرائدة والتجارب الناجحة لأوسكار فون ميللر (Osker V. Miller) في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أدت فيما بعد إلى تطور شبكة مركزية لتوليد الكهرباء تغطي الآن عموم أوروبا بقوة تتراوح ما بين 1300 إلى 1500 ميغاواط وخاصة في المحطات التي تعمل بالطاقة الذرية في ألمانيا وفرنسا.

ونتيجة للتقدم في صناعة وبناء آلات ضغط الهواء والمضخات، وكذلك التقدم في طرق الصرف الصحي والتخلص من النفايات في المدن الكبيرة، فإن الصناعات المرتبطة بتصنيع الغاز وتوفير المياه أدت إلى تأسيس الأنظمة الحديثة للغاز والمياه والمجاري الصحية في المدن السريعة التطور. استوجب هذا التقدم استخدام مكائن جديدة تحتاج إلى حماية تأمينية. ولتوفير هذه الحاجة فإن شركات التأمين التي كانت توفر تأميناً للغلايات البخارية في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أخذت على عاتقها توفير الحماية التأمينية لهذه المكائن تحت مسمى هو «التأمين الهندسي».

2 تأميـــن الآلات

بورر وتيما ـــ رؤية مهندس وشجاعة منظم

شهدت ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر انتعاشاً، ولو متأخراً إلى حد ما، في تطور الحركة الاقتصادية، تمثل بالنمو السريع والثقة في القدرة على اعتماد

أفكار تجارية مبتكرة أدت بدورها إلى تأسيس سلسلة من الشركات الجديدة في موجة أصبحت تعرف بعصر المؤسسين «Grunderzeit».

أحد هؤلاء المؤسسين الناجحين هو كارل تيما[2] وكان عمره 36 سنة عندما قام بالاشتراك مع صناعيين ومصرفيين من ذوي الخبرة وممن يتمتعون بالاحترام في مدينة ميونيخ بتأسيس شركة ميونيخ لإعادة التأمين Munchener Ruckversicherunges-Gesellschaft عام 1880 في ميونيخ، وشركة آليانز للتأمين Allianze Versicherungs-AG عام 1980 في برلين. كان أحد الموظفين العاملين لدى تيما بصفة رئيس مهندسين، ويدعى فريتز بورر Fritz Bohrer، صاحب خبرة واسعة بالخسائر حصل عليها عندما كان رئيس القسم الفني في شركة للطباعة قبل التحاقه بشركة ميونيخ لإعادة التأمين، قد اقترح غطاءً تأمينياً من ابتكاره لم يكن معروفاً في ألمانيا في ذلك الوقت وهو "تأمين للآلات والمعدات الميكانيكية لجميع الشركات الصناعية، ولخدمات الكهرباء والغاز والماء..إلخ". وكان ذلك عام 1898.

وفي عام 1899/1898، قام بورر بمسح ميداني لمختلف المصانع والشركات التجارية في بفاريا. أكدت التحليلات التي أعقبت هذه الدراسة على الحاجة لتأمين الآلات. وقد اعتمدت هذه الوثيقة الجديدة بالتعاون مع شركات التأمين، وتم تسويقها تحت مسمى «تأمين الحوادث» للآلات كغطاء تكميلي لوثيقة تأمين المسؤولية المدنية. ودعم تيما فكرة بورر دعماً كاملاً إذ أن تيما كان منفتحاً دائماً على الأفكار الجديدة ومهتماً كثيراً بالأغطية التأمينية غير المبتكرة لاستعمالها من قبل شركته الفتية وزبائنها.

---

[2] كارل فون تيما (Carl Von Thieme) ولد في 1844 وتوفي في 1924 وهو مؤسس شركة ميونيخ لإعادة التأمين عام 1880 التي استمر في رئاستها لغاية 1922. وقد بادر عام 1890 إلى تأسيس شركة أليانز للتأمين. ورد هذا الهامش في النص الأصلي، جميع الهوامش الأخرى هي من وضع المترجم.

منذ البداية صُممت وثيقة تأمين الآلات على فكرة «جميع الأخطار» مع تسمية الاستثناءات على عكس ما هو عليه في وثيقة تأمين الغلايات البخارية التي كانت تغطي تحديداً الضرر الذي يلحق بالممتلكات نتيجة مسببات محددة كالانفجار.

وفي الأول من كانون الثاني/يناير من عام 1900، تمت الموافقة بالترخيص لفرع شركة آليانز في ميونيخ، آنذاك، لبيع وثيقة تأمين الآلات مبدئياً في مملكة بفاريا. في عام 1903 و1904 قامت الهيئة الإمبراطورية للرقابة بتمديد هذا الترخيص ليشمل عدداً من شركات التأمين المباشر في جميع أنحاء ألمانيا.

ومع هذه السلعة التأمينية أخذت شركة ميونيخ لإعادة التأمين على عاتقها، وكانت وقتها لما تزل شركة فتية، تقديم غطاء تأميني للشركات المسندة التي كانت تتعامل معها يتلاءم مع متطلبات الأعمال الصناعية والتجارية الآخذة بالازدهار.

وبمساعدة وكلاء مختصين، بدأ العمل بهذا الغطاء الجديد يتوسع بسرعة ويقدم لجميع القطاعات تقريباً. كما ازداد عدد الشركات التي أخذت تعمل على تسويق هذا الغطاء. وبدأت شركة ميونيخ لإعادة التأمين من جانبها ترويج وثيقة تأمين الآلات خارج ألمانيا: في سويسرا، إيطاليا، النمسا، المجر، النرويج، الدانمارك وبعد ذلك في دول أخرى.

واجهت بورر صعوبات مختلفة لإشاعة فكرة تأمين الآلات خلال فترة الريادة، لكن الدعم المستمر لكار فون تيما ساهم في تذليل الصعوبات. وبفضل هذا اللقاء التصادفي بين تيما، المنظم الشجاع، وبين بورر، المهندس صاحب الرؤية، أصبح تأمين الآلات مشروعاً ناجحاً.

ولكي نفهم الرسوخ الواسع لهذا الغطاء الجديد للتأمين نشير إلى إدخال تأمين في 15آب /أغسطس 1910 لتغطية الخسائر المالية المترتبة على عطب الآلات ـــ الذي كان يعرف في وقته بتأمين خسائر التشغيل ـــ وهو سلف وثيقة تأمين خسارة الأرباح المترتبة على عطب الآلات.

3 من تأمين المعدات القليلة الجهد إلى تأمين الأجهزة الإلكترونية

في عشرينات القرن العشرين أضيفت إلى التسهيلات التقنية الكلاسيكية للعصر الصناعي الأجهزة الكهروميكانيكية مثل الهاتف، الساعات الكهربائية، أنظمة الاتصالات، وحتى الأجهزة الطبية مثل أجهزة تصوير الأشعة السينية. كل هذه الأجهزة معرضة للمخاطر والهلاك، ولهذا كان لابد من التأمين عليها.

في العام 1919، تأسست شركة Telephon-Versicherungs-GmbH في هامبورغ كشركة متخصصة «لصيانة ومراقبة التلفونات والأنظمة ذات الفولطية الواطئة». ولكن لم يكن هناك غطاء تأميني لهذا النوع من الأجهزة حتى تأسيس شركة ELEKTRA Versicherunges-AG في فرانكفورت في 1923/6/23 وشركة TELA Versicherunges-AG في ميونيخ في 1926/9/29.

الاستخدام الموسع للأجهزة الكهربائية إبان الانتعاش الاقتصادي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالتزامن مع اختراع الترانزسيستور، وتكنولوجيا الأجهزة شُبه الموصّلة الذي أدى إلى اختراع الحاسوب الذي يستخدم اليوم على نطاق واسع جداً، وكذلك أنظمة الاتصالات ـــ كل هذه الاستخدامات دفعت بقوة باتجاه تأمين الأجهزة الإلكترونية. وارتبط بهذا النوع من التأمين أغطية مُكمّلة كالتأمين على البيانات الإعلامية وبرمجيات الحاسوب وما يتعلق بها كأغطية خسارة الأرباح والتأمين على تعطل شبكة الحاسوب.

وقد تطورت أشكال التأمين، المعتمدة على نموذج وثيقة التأمين على الآلات وخسارة الأرباح المترتبة على عطب الآلات، لتتماشى مع متطلبات حملة وثائق التأمين لتشمل مختلف أنواع الأجهزة. على سبيل المثال، تأمين الأجهزة الكهربائية والغازية في البيوت السكنية، وتأمين هياكل ومحركات المعدات المتنقلة، والآلات المستأجرة، ومحركات الطائرات، والمكائن الزراعية، وتلف المخزونات المبرّدة.

4 تأمين جميع أخطار التركيب

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بفترة وجيزة ــ وبسبب عدم استقرار أسعار العملة الناتج عن التضخم المفرط في أزمة سنة 1923 الحاسمة ــ اتجه قطاع صناعة السلع الرأسمالية نحو البحث عن حماية تأمينية أكثر شمولاً ضد الأخطار التي قد تهدد دخل الشركات المقاولة ومجهزيها أثناء فترة تشييد وتركيب المكائن. ولمواجهة مثل هذا الطلب ظهرت وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب التي دشنت لأول مرة في السوق من قبل شركة أتلانتك للتأمين Atlantic-Versicherung وشركة آليانز عام 1924 وبدعم من شركة ميونيخ لإعادة التأمين.

قدم التأمين على أخطار التركيب للمقاولين فائدة التغطية الكاملة التي ترتكز على المفهوم التأميني لجميع الأخطار، ليشمل، ضمن مسببات أخرى للضرر، خطر الحريق، الانفجار، والكوارث الطبيعية[3]. لقد كانت مزايا هذه الوثيقة مقنعة جداً بحيث أنها أخذت بالانتشار السريع ليس في القارة الأوروبية فحسب بل في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم تأمين الإنشاء أو تأمين مقاولي البناء. وفي السنوات الأخيرة أضيفت أغطية تكميلية لوثيقة جميع أخطار التركيب ضد الخسارة المالية تعرف باسم تأمين خسارة الأرباح المتوقعة (Advance Loss of Profits) أو باسم تأمين التأخير في التشغيل (Delay in Start-up).

بفضل توزيع الأخطار في العالم عن طريق إعادة التأمين لاقى هذا الفرع من التأمين نجاحاً رغم أن تأمين جميع أخطار التركيب عرضة لخسائر كبيرة جداً مقارنة بالخسائر التي تغطيها وثيقة التأمين على الآلات.

[3] يتأسس مفهوم «جميع الأخطار» على عدم تسمية مسببات الضرر والخسارة ــ كما هو الحال بالتسمية لوثيقة الحريق التي تنص على تحديد غطاء التأمين ليقتصر على الحريق والانفجار والصاعقة وجملة من مسببات الضرر الأخرى ينص عليها بالاتفاق بين المؤمن له وشركة التأمين. مقابل ذلك تكتفي وثيقة جميع الأخطار بالنص على أنها تغطي الأضرار والخسائر كافة ما خلا هو مستثنى صراحة.

لقد صممت وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب، كما هو معروف، لحماية المقاولين أثناء فترة التركيب والاختبار، ولكن الحاجة إلى تأمين مسؤوليات المقاول بعد تسليم الآلات إلى رب العمل، بموجب شروط الضمان في عقد المقاولة، تبقى قائمة. وإزاء ذلك ظهر عام 1927 تأمين ضمان الآلات بعد تسليمها. ويغطي هذا التأمين تكاليف تصليح الأضرار التبعية التي تلحق بالآلات الناتجة عن العيب في التصميم أو المواد أو التركيب.. إلخ.

ويوفر تأمين ضمان الآلات Machinery Guarantee Insurance غطاءً تكميلياً في فرع التأمين الهندسي إلا أن الانتقاء السلبي[4] ضد شركة التأمين (anti-selection) يصعّب من قدرة صناعة التأمين على ممارسة تأمين هذا الغطاء بشكل يحقق لها بعض الربح.

5 تأمين جميع أخطار المقاولين

إن أول وثيقة خصصت للتأمين على تشييد المباني، أي تأمين «جميع أخطار المقاولين»، ترجع إلى عام 1929 وارتبطت مع بناء جسر لاميثْ على نهر التيمز في لندن. وفي ألمانيا ظهر هذا النوع من التأمين عام 1934 تحت مسمى «Banleisrungsversicherung» عندما فرضت قيود صارمة على إمكانيات خلق احتياطي للخسائر الموقوفة في غير صالح مقاولي البناء. وقد اقتبست شروط هذا التأمين من وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب التي اختبرتها شركات التأمين لفترة عشر سنوات.

[4] يقصد بالانتقاء السلبي (او المعاكس أو الانتقاء ضد شركة التأمين)، ومن باب التبسيط، قيام طالب التأمين بالتأمين على العناصر الأكثر تعرضاً للخطر التي قد تلحق بسجل التأمين دون العناصر الأقل تعرضاً. وهذا وضع لا يتناسب مع المبادئ التي تنظم فكرة التأمين. ولذلك يجري التأمين على فقرة الضمان في عقود الإنشاء مع التأمين على العناصر الأخرى عند ابتداء التأمين لتحقيق توازن في العناصر المعرضة للخطر واستيفاء قسط تأمين مناسب لا يتسم بالمبالغة.

في الوقت الحاضر، وسعت وثيقة جميع أخطار المقاولين لتغطية خسارة الأرباح التي قد يتعرض لها رب العمل من خلال تعويضه عن الخسارة المالية الناتجة عن التأخير في التسليم بسبب الأضرار التي تلحق بالممتلكات.

6 التأمين الهندسي: الرفيق الثابت للتقنية

كنتيجة للتقدم في تصنيع العديد من البلدان في فترات النهوض الاقتصادي العالمي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، اكتسب تأمين المشاريع أهمية كبيرة في مجال صناعة البناء وتشييد المصانع الهندسية خاصة فيما يتعلق بحماية عقود التصدير. نفس الكلام ينطبق على الدور الذي لعبه التأمين على الآلات والأجهزة الإلكترونية في الصناعة والتجارة.

لولا توفر الحماية التأمينية لما كان ممكناً للتطورات التكنولوجية خلال المائة سنة الماضية أن تتقدم بسرعة وبنجاح في أرض الواقع. إن حقيقة أن رأس المال يتجنب الوقوع في فخ المخاطر، ولأسباب معروفة، وبالتالي يبحث عن الحماية التأمينية، ليس هو التفسير الوحيد للتطور التكنولوجي. فالشركة بين المؤمنين ومعيدي التأمين — وتعاونهما في عملية إدارة الخطر، بدءاً بالتقييم والتسعير ووصولاً إلى تحويل عبء الخطر على مستوى الأسواق الوطنية والعالمية — يسهل من إمكانية تخطيط وبناء وتشغيل المرافق التكنولوجية المبتكرة بمعرفة مسبقة محسوبة للخطر، وبالتالي تقليص الخطر، للشركات المعنية سواء في مرحلة التصنيع أو التشغيل.

وينطبق هذا الوضع بشكل خاص هذه الأيام على الأخطار الكبيرة. ويكفي للتدليل على ذلك مصانع الأجهزة شبه الموصّلة أو مصانع الرقائق الحاسوبية أو أي محطة لتوليد الطاقة، وخاصة المشاريع العملاقة لإنشاء المحطات الكهرومائية الجبارة، أو الجسور أو الطرقات أو أنفاق القطارات ذات الأبعاد غير المعهودة.

وهكذا أصبح التأمين الهندسي الرفيق الثابت لتطور التقنية، وتطور ليكون فرعاً مستقلاً قائماً بذاته في صناعة التأمين.

كـــوارث الطبيعـــة *
وتصدي صناعة التأمين لها

Hüseyin Yunak

شركة «ميلي» لإعادة التأمين التركية ــ استانبول ــ تركيا

قُـدّم هذا الموضوع في الندوة التي أقامها اتحاد التأمين الأفروآسيوي "FAIR" في الفترة من 14-16 أيار 2001 في استنبول. حول أخطار الزلازل.

أتى العام الأخير من الألفية الثانية 1999 ليؤكد من جديد الاتجاه التصاعدي لكوارث الطبيعة المختلفة عدداً وضحايا بشرية وخسائر تأمينية على حد سواء. فزلزال كولومبيا وتركيا واليونان وتايوان، ثم كوارث الشتاء في أوروبا وجنوب شرق آسيا وأعاصير أمريكا وعواصف البرد في أستراليا والأعاصير الاستوائية في آسيا، تضافرت كل هذه الأنواع من الكوارث ليصل عددها إلى 700 كارثة طبيعية في العام الذي مضى. بينما كان معدل السنوات العشر الماضية 600 كارثة في السنة الواحدة، ومع أن عام 1999 ما يزال مسبوقاً من جهة الخسائر الاقتصادية التي سببها (80 بليون دولار) برقمين الأول عام 1995 حيث بلغت هذه الخسائر 180 بليون دولار (شاملة زلزال كوبي في اليابان)، و93 بليون دولار في عام 1993.

وإذا كان لا مفر من القبول بحتمية هذا الاتجاه، فإنه وبصورة أشد يجب أن يحشد العالم طاقاته للهروب من ظواهر قد تؤدي إلى كوارث أشد رهبة وابعد أثراً حتى أنه ليصعب تخيل ما يمكن أن ينتج عنها.

* الموضوع الذي كتبه الأستاذ عبد اللطيف عبود «رئيس التحرير» في العدد 67 من مجلة «الرائد العربي» بعنوان «كوارث الطبيعة تودع الألفية الثالثة وداعاً حاراً».

وبانقضاء العام الأخير من الألفية الثانية الذي شهد زلزال «ازميت وكولومبيا واليونان» وأعاصير الولايات المتحدة وأستراليا والهند، وفيضانات ألمانيا وسويسرا وفيتنام والمكسيك، انتهى القرن العشرين مودعاً عالمنا بعد أن سجل نمواً مضطرداً في عدد سكان هذا الكوكب، كما سجل انتقالاً كبيراً ومتزايداً للسكن في المدن واستعداداً أكبر للتأثر بكوارث الطبيعة بشرياً واقتصادياً بحكم النمو السكاني والاقتصادي، وزيادة حجم الإنتاج المادي وتكديس البضائع والتجهيزات بقيم مادية هائلة.

ولعل أكثر الكوارث جسامة في عام 1999 وقع في تركيا، حيث تعرض هذا البلد في 17 آب/أغسطس 1999 إلى زلزال مدمر بلغت شدته 7.4 درجة على مقياس ريختر، وكان مركزه على بعد أحد عشر كيلومتراً جنوب شرق «ازميت» ويبعد عن استنبول تسع وتسعين كيلومتراً شرقاً. وخلال خمس وأربعون ثانية (مدة الزلزال) قُتِلَ أربعون ألف شخصاً ودُمِّر أحد عشر ألفاً وخمسمائة مبنى، وشُرِّدَ أكثر من مائتي ألف شخص.

وإذا كان ثمة تباين في موقع الحدث ومفاجآته بين جميع الأطراف، خاصة أن علماء الجيولوجيا والاختصاصيين بعلم الزلازل والمعنيين، بمراقبتها وتتبع حركاتها، كانوا أكثر العارفين بحقيقة وحتمية وقوع الزلازل، إلاّ أن هذه الأطراف جميعها فوجئت كما فوجئ غيرها بحجم الدمار وضخامة الخسائر البشرية والاقتصادية التي أسفر عنها زلزال ازميت مهدداً 2.25 بالمائة من جملة الناتج المحلي الإجمالي لتركيا.

وكما هو معروف للمهتمين بشأن الزلازل، فإن تركيا هي من أكثر المناطق تعرضاً للزلازل في العالم والسبب يعود إلى وجود فوالق شرق وغرب هضبة الأناضول، والتي أدت الحركات الأرضية الجوفية في هذه الفوالق إلى وقوع الكثير من الزلازل عبر التاريخ. ومنذ عام 894 وقع في هذه المنطقة أكثر من 120 زلزالاً وبشدة تزيد عن 5 درجات على

مقياس ريختر وسببت مقتل أكثر من مائة ألف شخص.

ونظراً لحساسية الموضوع وفداحة نتائجه، وبعد تعرض تركيا لعدة كوارث منها فيضانات غرب البحر الأسود المدمرة في 1998/5/22-21، فقد قررت الحكومة التركية البحث عن وسائل للتعويض عن الخسائر المباشرة التي تنجم عن كوارث الطبيعة، والتي تخفف من الأعباء الملقاة على عاتق خزينة الدولة التي لم تعد قادرة بحال من الأحوال على مواجهة مثل هذه الكوارث.

فإلى جانب المساعدات التي يقدمها البنك الدولي للبناء IBRD، فإن مشروعاً آخر طموحاً يهدف إلى تطوير التأمين الذي يتصدى لهذه الأخطار، وقد وضع المشروع قيد التطبيق بإشراف الهيئة العامة للتأمين في تركيا، ويعتمد هذا المشروع أساساً على الخبرات الواسعة المستقاة من تجربة سلطة كاليفورنيا للزلازل CEA في الولايات المتحدة، وهيئة الزلازل في نيوزيلاند EQC.

أما الزلزال الذي حدث في 1999/8/7 والذي ضرب منطقة بحر مرمرة، فقد عجل في ظهور برنامج حماية جديد يهدف إلى فرض تأمين إلزامي للزلازل، أما هذه الأغطية فإنها لا تحمي في الوقت الراهن جميع الكوارث الطبيعية، بل تقتصر فقط على الزلازل، والسبب هو الآثار المدمرة الواسعة التي تنجم عنها، وقد اتخذ التأمين في هذه المجال صفة الإلزامية، لأن الوعي التأميني في تركيا لازال قاصراً، فعلى سبيل المثال كانت مساهمة التأمين في زلزال ازميت لا تتعدى 7% من الخسائر.

وبصدور قانون التأمين الإلزامي في 1999-12-27، تكون قد وُضِعَت مبادئ هذا النوع من التأمين. وبموجب القانون تأسس المجمع التركي لتأمين الكوارث Turkish Catastrophe Insurance Pool والذي سيرمز له لاحقاً بـ TCIP، والذي اعتُبِرَ هيئة قانونية عامة أُنشئت أساساً لإشراف على التأمين الإلزامي على خطر الزلازل. ويمكن تلخيص أهداف هذا المجمع بما يلي:

1- منح غطاء تأميني لجميع المباني التي تقع في إطار وثيقة التأمين وذلك ضد أخطار الزلازل مقابل قسط معقول.

2- تخفيف العبء عن كاهل الدولة، بإعفائها من مسؤولية دفع تعويضات للأضرار الناجمة عن الخراب الذي يصيب المنشآت بعد حدوث الزلازل.

3- تأمين نشر وتوزيع الخطر من خلال اتفاقيات إعادة التأمين.

4- الاستفادة من طرق التأمين المختلفة للمساهمة في إعادة بناء ما خربه الزلزال.

على أن توكل إدارة هذا المجمع إلى إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين.

وقد تم بالفعل التعاقد بين وزارة المال في تركيا وشركة Milli Re. لإدارة هذا المجمع ولمدة خمس سنوات من تاريخ توقيع العقد.

ويشرف على تسيير الأمور ووضع الخطط للمجمع مجلس إدارة يضم في عضويته ممثلين عن: مجلس الوزراء، وزارة المالية، وزارة الأشغال العامة والإسكان، سوق الأوراق المالية، هيئة الرقابة والإشراف على شركات التأمين وإعادة التأمين، مدير المجمع وخبير في الزلازل.

أما وزارة المال فهي المخولة بتدقيق الحسابات السنوية وحسابات أعمال التأمين لكافة العمليات التابعة لهذا المجمع، وتعتبر عمليات المجمع وما ينتج عنها من أرباح معفاة من الضرائب والرسوم المقررة على الجهات الأخرى في الدولة. وقد منح القانون المجمع فرصة حماية مدخراته المالية بتحديده مجالات الإنفاق والمحصورة فيما يلي:

- دفع التعويضات ونفقات تسوية الخسائر.
- نفقات عمليات التأمين وإعادة التأمين.
- أقساط إعادة التأمين.
- نفقات الدراسات والبحث العلمي.
- نفقات للخدمات الاستشارية (دراسة الخطر، الاستثمار، إلخ...)
- مصاريف العلاقات العامة وحملة التوعية الوطنية.

ويلعب قطاع التأمين التركي دوراً هاماً في إنجاح نظام تأمين الزلازل الإلزامي، حيث لا يسمح للمجمع أو إدارته القيام ببيع وثائق التأمين مباشرة إلى الجمهور، بل تكلّف شركات التأمين ووكلائها ببيع هذه الوثائق، وتقوم بدور الوسيط بين المجمع والجمهور مقابل عمولة تتقاضاها هذه الشركات.

ملامح التطبيق العملي:

كما ذكرنا سابقاً: تتحمل شركة Milli Re. العبء الأكبر في تسيير العمليات اليومية للمجمع TCIP، مع العلم أن شركات التأمين الأخرى العاملة في السوق التركي وعملائها يقومون ببيع وثائق التأمين، ويبلغ عدد الشركات 34 شركة، وقد حدد معدل العمولة التي تتقاضاها بـــ12.5%.

وبموجب الوثائق الصادرة عن المجمع، فإن الأخطار المغطاة تشمل الأضرار المادية المباشرة التي تصيب المباني المؤمنة وموجوداتها والتي يسببها الزلزال (وتشمل: الحريق، الانفجار، انزلاق التربة) وذلك بحدود مبلغ التأمين Sum-Insured.

من جهة أخرى، تعتبر الأخطار التالية مستثناة من الغطاء وهي:

- نفقات ترحيل الأنقاض، فقدان الربح، توقف العمل، الحرمان من عائد الإيجار، المأوى البديل ونفقات المكاتب ومسؤوليات الطرف الثالث، وأية خسائر أخرى غير مباشرة والتي يمكن أن تحدث بعد وقوع الزلزال.
- جميع أنواع المواد المنقولة والبضائع وما شابه.
- كافة الإصابات البشرية بما فيها الوفيات.
- المطالبات بالتعويض عن الأضرار النفسية التي تصيب السكان.

أما المباني التي يحميها الغطاء الخاص بالزلزال فهي:

- الوحدات السكنية المستقلة التي يحددها القانون رقم 634 والمتعلق تحديداً بمالكي الشقق السكنية.

ـ المباني السكنية التي شُيِّدَت على أراضٍ مسجلة كملكيةٍ خاصة.

ـ المباني المستقلة والمتواجدة بين الأبنية السكنية سالفة الذكر والتي تستخدم لأعمال خاصة مثل المكاتب ومساكن الخدمات وما شابه.

ـ المباني التي شُيِّدَت من قبل الدولة أو بموجب القروض الممنوحة من الدولة كتعويض لتلك التي دمرتها الكوارث الطبيعية من قبل.

وبالمقابل فهناك مبانٍ أخرى لا يشملها التأمين الإلزامي للزلازل وهي:

ـ المباني التابعة للهيئات والمؤسسات العامة.

ـ المساكن التي شُيِّدَت ضمن مراكز الاستقرار في القرى.

ـ المباني المشيدة بشكل كامل لأغراض تجارية أو صناعية.

ـ المباني المشيدة بعد 1999/12/17 والتي أقيمت دون ترخيص مسبق.

وقد وضع المجمع تعريفة التأمين لهذه الأغطية Tariff بالاعتماد على المعطيات التالية:

ـ نوعية البناء.

ـ المنطقة الزلزالية.

ـ مبلغ التأمين.

أما الأبنية المغطاة فقد تم تصنيفها في ثلاثة مجموعات وهي:

ـ المباني المدعمة بالفولاذ والإسمنت المسلح.

ـ المباني المشيدة بالحجارة والقرميد.

ـ الأبنية الأخرى.

وفيما يتعلق بالمناطق الزلزالية، فإن تركيا تشتمل على خمسة مواقع زلزالية رئيسية معرضة أكثر من غيرها للزلازل.

يحتسب مبلغ التأمين في الوثيقة الإلزامية حسب المعادلة التالية:

سعر المتر المربع من البناء (حسب نوع البناء) X عدد الأمتار المربعة لكل وحدة سكنية.

ويقدر سعر المتر المربع للبناء في تركيا حالياً حسب أنواع الأبنية المصنفة سابقاً كما يلي:

1- 150 مليون ليرة تركية تعادل تقريباً 130 دولاراً أمريكياً.

2- 100 مليون ليرة تركية.

3- 50 مليون ليرة تركية.

في حين حُدِّدَ سقف مبلغ التأمين لغطاء الزلازل الذي يمنحه المجمع بـ 20 بليون ليرة تركية (يعادل تقريباً 17000 دولاراً أمريكي) ولجميع أنواع البناء المذكورة سابقاً.

وإن تعدى مبلغ التأمين الـ 20 بليون ليرة تركية، فإن الفائض يمكن أن يُغَطَّى من قبل شركات التامين بوسائل تأمين متعددة. وحيث أن التأمين الإلزامي لا يغطي جميع أنواع الخسائر التي يسببها الزلزال، فإن شركات التأمين يمكن لها أن تغطي بوثائق خاصة بقية الأضرار وبنفس طرق التأمين التي كانت تتبع قبل إنشاء المجمع TCIP.

وكي يتم احتساب الأقساط، فإن الجدول البياني يوضح معدلات السعر المطبقة على مبالغ التأمين:

مناطق الزلازل

نوع الأبنية	1 %o	2 %o	3 %o	4 %o	5 %o
المدعمة بالفولاذ والإسمنت المسلح	2.00	1.40	0.75	0.50	0.40
المشيدة بالحجارة والقرميد	3.50	2.50	1.30	0.50	0.40
الأبنية الأخرى	5.00	3.20	1.60	0.70	0.50

لقد نص قانون إنشاء المجمع TCIP على أن مدة الوثائق الإلزامية الممنوحة لأغطية الزلازل سنة واحدة مع منح نسبة اقتطاع Deductible %2 من مبلغ التأمين على أية خسارة. ويعتبر الزمن المحدد للخسارة الواحدة هو 72 ساعة. من جهة ثانية، يجب أن نذكر أن التأمين المشترك Co-Insurance لهذا النوع من التأمين غير مسموح به، والمتحمل

الوحيد لجزء من مبلغ التأمين هو نسبة الاقتطاع 2% والتي ذكرت سابقاً.

الإنجازات ـــ وملامح المستقبل

يمكن تلخيص الإنجازات التي تمت في هذا المجال، ومنذ إصدار القانون الناظم لتأمين الزلازل بما يلي:

ـــ إصدار القانون الذي اعتبر مجمع تأمين الزلازل التركي هيئة قانونية عامة.

ـــ تعيين مجلس إدارة للمجمع.

ـــ توقيع عقد مع شركة Milli Re لرعاية المجمع مدته خمس سنوات.

ـــ إقرار الشروط العامة والتعرفة لوثيقة التأمين الإلزامي.

ـــ تفويض 34 شركة تأمين للقيام بعمليات تسويق وبيع الوثائق نيابة عن المجمع.

ـــ توقيع اتفاقيات إعادة تأمين مع أسواق التأمين العالمي لحماية اكتتابات المجمع.

ـــ التغلب على الصعوبات التي نجمت عن استخدام البريد الإلكتروني لمثل هذه العمليات، وذلك بإيجاد نظام جديد بالتعاون مع هيئة الاتصالات IT.

ـــ بلغ عدد الوثائق التي بيعت بعد 2000/9/27، وهو تاريخ بدء إصدارها، /180000/ وثيقة.

ـــ بعد وقوع زلزال 2000/12/15 في منطقة AFION (غرب تركيا)، والذي بلغت شدته 5.8 درجة على مقياس ريختر، استطاع المجمع مواجهة نتائج الزلازل بنجاح، وبلغت التعويضات التي دُفعَت للمتضررين 23 بليون ليرة تركية، (ما يعادل 35000دولار أمريكي).

إن أمام المجمع المذكور الكثير للقيام به، حيث أن التجربة لاتزال جديدة والطريق طويلة للوصول إلى الهدف المنشود بنجاح، ومن الأمور الملحة والواجب اتخاذها ما يلي:

1- إيجاد برنامج حاسوبي متطور يستطيع استيعاب الكم الهائل والمتزايد من الأعمال، على سبيل المثـــال (احتســـاب الأقســـاط، عمليات السداد المتبادلة بين المجمع وشركات التأمين، كيفية معالجة التعويضات).

2- وحتى يتم توزيع وبيع الوثائق بشكل أسلم، وحتى يتفهم الجمهور وبكل شرائحه الهدف من قيام هذا المجمع وهذا النوع من التأمين، يجب القيام بحملة جماهيرية واسعة لشرح الموضوع، وزيادة الوعي لدى عامة الناس للإقبال على شراء الوثائق.

3- بعد مرور عام كامل على إصدار وثائق التأمين الإلزامي ضد أخطار الزلازل، لوحظ ضرورة إدخال بعض التعديلات على الشروط العامة للوثائق، وقد بُدِء بالفعل العمل على صياغة الوثائق بشكلها الجديد بعد إدخال التعديلات المطلوبة.

4- من الأمور الضرورية وجـــــود إحصائيـــات دقيقـــة للمبـــاني والوحدات السكنية التي يغطيها التأمين الإلزامي للزلازل، من أجل ضمان الأداء في المجمع بشكل أمثل.

5- من أجل الحفاظ على معدل بيع الوثائق الذي توصل إله المجمع في السنة الأولى وتطور ذلك، يجب إيلاء الاهتمام لعمليات تجديد الاتفاقيات التي تغطي هذه الوثائق.

6- ضرورة سن تشريعات قانونية ومعايير ناظمة وعقوبات رادعة بحق المخالفين لشروط الوثائق، للحفاظ على الطبيعة الإلزامية لهذا النوع من التأمين.

7- يجب تشجيع المشاركة في هذه الحماية من قبل المناطق الأقل تعرضاً للزلازل في البلاد، وأن لا يقتصر ذلك فقط على المناطق الأكثر تعرضاً.

ترجمة وإعداد: يوسف جناد

الإدارة المالية

شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين

الاستثمار* في قطاع التأمين العربي

د. عبد الله دحلان

المجموعة العربية المتحدة للتأمين التعاوني

إن طبيعة المتغيرات الاقتصادية في العالم تحتم علينا قسراً أن نتعامل ونتفاعل معها، وأن ربط سياستنا الاقتصادية الداخلية بالسياسات الاقتصادية الدولية أصبح أمراً مفروضاً علينا، وأن التمشي مع التطورات العالمية في بعض النظم الاقتصادية أصبح ضرورة، وإن سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تسير عليها العديد من الدول العربية ستساهم حتماً إلى إعادة النظر في النظم والتشريعات المتعلقة بالاستثمار في المجال التأميني.

وإن تخلف بعض من النظم وتقصير بعض من التشريعات ساهم مساهمة كبيرة في خروج الاستثمارات العربية إلى الأسواق الدولية وعملت على إنعاش اقتصاديات بعض الدول الأجنبية وحرمت أسواقنا العربية من استثمارات كانت ستسهم في دعم تشغيل العمالة العربية وتطوير اقتصادياتها.

ومن هذه الاستثمارات تلك الموجهة لقطاع التأمين.. القطاع الذي عانى خلال القرن الماضي من انتكاسات وصدمات كبيرة في الأسواق العربية كان سببها اختلاف النظم والتشريعات والتي ساهمت على خروج (٢٠٠٠) ألفي مليون دولار أقساط تأمين عربية

---

* قدمت في الأصل خلال المنتدى العربي للتأمين 15-16 آذار/ مارس 2001 المنعقد في بيروت عاصمة الجمهورية اللبنانية

معاد تأمينها خارج إطار الأسواق العربية ولم تحظَ الشركات العربية الخمسة عشر سوى (٢٠٠) مائتي مليون دولار أي بنسبة (١٠%) من إجمالي الأقساط التأمينية والتي تقدر بحوالي (٢٢٠٠) ألفين ومئتي مليون دولار بما يعني أن (٩٠%) من الأقساط المعاد تأمينها تتسرب إلى خارج الأسواق العربية حيث لا تتعدى أقساط التأمين العربية حدود (٦) مليارات دولار سنوياً بنسبة (٣) في الألف من إجمالي أقساط التأمين في العالم، مقابل أقساط بعشرات المليارات من الدولارات في دول أقل في مواردها الطبيعية أو تعداد سكانها من الدول العربية فهذا المبلغ يعادل ربع أقساط التأمين في جنوب أفريقيا وعشر أقساط التأمين في كوريا الجنوبية وواحد عل ٢٧ من أقساط التأمين في ألمانيا.

ومازال متوسط نصيب الفرد السنوي في الإنفاق التأميني متدنٍ ويتراوح بين ثمانية دولارات في بعض الدول ويصل في أقصاه إلى ٢٧١ دولار في دول عربية أخرى.

وتمثل أقساط التأمين نسبة ضئيلة لا تتجاوز ١% من الناتج المحلي للدول العربية رغم أن الاتحاد العربي للتأمين يضم نحو ٢٣٠ شركة وطنية.

أما عن سوق التأمين في الخليج العربي فتعمل فيه ١٧٤ شركة تأمين بينها ١١٢ شركة تأمين وطنية و٦٢ شركة أجنبية وقد بلغت أقساط التأمين في الدول الخليجية الست عام ١٩٩٧ م وفق بيانات المجموعة العربية للتأمين (أريج) نحو ٢٢٦٠٠٠٠ مليون دولار. ويرتفع فيها نصيب الفرد من أقساط التأمين إلى ٧٥ دولاراً. وقد بلغت أقساط التأمين في السعودية والإمارات نحو ٧٠% من أقساط التأمين الخليجية وتمثل نسبة ٣٦% من أقساط التأمين على المستوى العربي. ومع أن معظم شركات التأمين في دول مجلس التعاون تشكل نتائج مقبولة إلا أنها تواجه تحدي تفتت محافظ التأمين بسبب ضخامة عدد شركات التأمين بالقياس إلى حجم السوق فضلاً عن وجود حالة من عدم التوازن في هذه المحافظ وهذا ما يفرض على شركات التأمين الخليجية إعادة النظر في سياستها الاكتتابية ونشاطاتها التسويقية.

وعند تناول العوامل الممكنة لتطوير صناعة التأمين العربية نجد أن حجم الاقتصاد ومستوى دخل الفرد يشكلان معاً عنصراً أساسياً لا تستطيع شركة التأمين تخطيهما إلا أن ذلك يجب ألا يحجب مسؤولية الشركات العربية ذاتها في التحديث والتطوير مثل دعم اتجاه إنشاء شركات تأمين متخصصة (مثل التأمين الصحي) وائتمان وضمان وصادرات وتطوير دور البنوك في تسويق خدمات التأمين والتخلي عن الأساليب التقليدية في التسويق واتباع الأساليب العلمية من خلال تقسيم السوق إلى قطاعات وشرائح بما يسمح بتقديم خدمات متنوعة لكل شريحة والأخذ بنظام هيئات الإنتاج والسمسرة. فضلاً عن محاولة بث الوعي التأميني لدى المواطنين وإزالة ما قد يعتري ذلك من حساسيات ثقافية واستبدال فلسفة الحماية بالقوى الذاتية بما يمد نطاق التغطيات الائتمانية من الأصول ذات المخاطر العالية جداً إلى كافة الأصول.

وفي ضوء التوقعات بالتحديات الداخلية والخارجية التي ستواجه أسواق التأمين العربية في القرن الحالي، مع عملية الانفتاح المتزايد ودخول المنافسة الأجنبية في مجال تقديم الخدمة التأمينية، فالأمر يتطلب تطوير هياكل رؤوس أموال شركات التأمين والارتقاء بمستوى الخدمة التأمينية من حيث النوع وأسلوب الأداء وتدريب وتأهيل الموارد البشرية، والاستفادة من نظم المعلومات المتطورة في وضع استراتيجيات للتوسع والنمو لمواجهة المنافسة الداخلية والخارجية ودعم التعاون والتنسيق في مجالات النشاط التأميني المختلفة وتبادل الخبرات التأمينية.

وينسحب على هذا شركات إعادة التأمين التي تتهم بأن تسويق خدماتها لشركات التأمين لم يأخذ الاهتمام الكافي، وأنها لم تقم بتوفير فرص تدريب للعاملين، فضلاً عن البطء الشديد في سداد الأرصدة المستحقة للعميل.

تطوير الفلسفة التجارية السائدة: تتطلب مشاريع إعادة التأمين مستوى عالياً من التموين فضلاً عن الانتظار فترة طويلة للحصول على عائد الاستثمار فيها. فغالباً ما يرجع

العائد منها إلى تنمية رأس المال وليس في شكل ربح موزع على المساهمين، وهذا يتعارض مع الفلسفة التجارية في العالم العربي، حيث يضغط المساهمون على إدارة الشركة للحصول على أرباح في مدى قصير ويكون همهم الأكبر نسبة توزيع الأرباح على الأسهم. ونتيجة هذا الاختلاف في الأهداف نجد أن معظم شركات إعادة التأمين في العالم العربي تتجه إلى إعادة إسناد جزء كبير من محفظتها إلى معيدي تأمين آخرين، مما يعرضها إلى كلفة أكبر مقابل القيمة المضافة وغالباً ما تكون هذه المعادلة غير متوازنة.

إن الاستثمار في مجال قطاع التأمين يعتبر أمراً ومتطلباً وطنياً وعربياً ولتحقيق هذا التوجه فإنني سأطرح بعض من المتطلبات الأساسية لتوجيه الاستثمار العربي المهاجر والإقليمي لهذا النوع من الخدمة ومن هذه المتطلبات:

أولاً: ضرورة زيادة الوعي والثقافة التأمينية لدى الشعوب العربية بمختلف مستوياتها.

ثانياً: تحرير الاستثمار في قطاع التأمين من قيود الأنظمة الاقتصادية والتشريعات المدنية.

ثالثاً: بناء كوادر عربية متعلمة ومنحها الفرصة للتدريب وكسب المهارات.

رابعاً: بناء تكتلات استثمارية كبيرة في مجال إعادة التأمين للشركات العاملة في قطاع التأمين في الأسواق العربية ولتخفيض نسبة التسرب للأسواق العالمية.

خامساً: تحرير الشركات العربية المتخصصة في مجال إعادة التأمين من القيود والضوابط والعقبات في تعاملاهم مع شركات التأمين.

سادسا: خلق كيانات رقابية إقليمية وعربية للإشراف والمتابعة على شركات التأمين وإعادة التأمين.

سابعا: توجيه استثمارات شركات إعادة التأمين العربية للاستثمار في الأسواق العربية.

القانـــــون
وتكنولوجيا المعلومات منذ البدايات

د. معن النقري

إن القضايا القانونية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات موضوع لازال بكْراً، وهو من أحدث الموضوعات القانونية في منظومة المسائل المشابهة التي يمتد بعضُها على مدى عقود كثيرة...

والتشريعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات تأتي امتداداً لجهود قانونية عديدة ومتنوّعة في مجال حماية الملْكية الخاصة، وحماية الملْكية الصناعية وبراءات الاختراع، وحماية الملْكية الفكرية وحقّ المؤلّف، وحماية العلاقات والرموز التجارية... إلخ؛

وفي حين ترجع حماية الملْكية الفكرية وحقوق المؤلّف إلى أيام «فيكتور هيجو» فإن منظومة براءات الاختراع وأسرار الإنتاج ترتبط بوثوقيّةٍ مع مقدّمات وبدايات الثورة الصناعية والعصر الصناعي، فلا غرابةَ أنْ ترْجع تواريخ حمايتِها في دول أوروبية وصناعية مختلفة إلى التسايُر والتوازي والتواقُت المشروط (مع أسبقية البراءات على الثورات الصناعية ذاتها) مع إنجاز الثورة الصناعية في هذا البلد أوْ ذاك. وقد أوضح "ف. آ. رْيابوف" في كتابه "التبادل الدولي للمعارف التكنولوجيّة" [موسكو، دار "العلاقات الدولية"، 1981] أنّ براءات الاختراع والميزات التي تحْمي حقوق المخترعين أُدْخِلت لأوّل مرة في إنكلترا (سنة1623)، ثم لاحقاً في الولايات المتحدة الأمريكية

(سنة1787)، ثم في فرنسا (سنة1791)، ومن بعْد ذلك في روسيا (سنة1812)، وهولندا (سنة 1817)، وإسبانيا (سنة 1820)، والنمْسا (سنة 1820 أيضاً) [ص8].

وفي نهاية السبعينات وبدايات الثمانينات حَمِي الوطيس في الحديث عن النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وعن النظام العالمي الجديد بإجمال؛ وقليلاً ما تركّز الاهتمام على الجوانب الأُخرى غير الاقتصادية من هذا النظام العالمي، والتي منها جوانب أُغْفِلت بشكلٍ خاصّ أكثرَ مِنْ سواها ألا وهي الجوانب العلْمية – التقنية وجوانب براءات الاختراع كحالةٍ تفْصيلية.

مِنَ القلائل الذين اهتموا بهذه الجوانب في ذلك الحين اختصاصيّون مِنْ أمثال "ي. س. دْياكوفا"، ولاسيما في كتابها "بلْدان آسيا النامية في التبادل التكنولوجي الدولي*" [موسكو، دار نشْر "العلْم"...1983]، والتي تحدّثت عن طرق "إعادة بناء وتسوية التبادل العلْمي – التقني الدولي" والتي حدَّدتْ مِن بينِها "إصلاح منظومة براءات الاختراع الدولية" [الفصل الثالث].

والمهم هنا: لنلْحظْ في تسمية النظرية الشهيرة التي شارك في تأْسيسِها وصياغتِها بعضُ العرب ("المصمودي" من تونس) منذ ذلك الحين وتعرّضتْ لنقاشات ومحاورات حادّة في اليونسكو والتي حمل تعْرِيفها تسميةً محدودة وضيّقة هي "النظام الإعلامي العالمي الجديد" في حين أنها في اللغة الفرنسية والإنكليزية تحمل دلالاتٍ أوْسَع وأرْحب، وما ذلك إلاّ لأن كلمة information باللغتين المذكورتين لا تعني الإعلامَ فقط، بل والمعْلومات بشمولٍ أيضاً، وهكذا فالعبارة الإنكليزية The New World Information and Communication Order ليستْ لتحملَ معنى "نظام الإعلامي العالمي

---

* الدولي: الصيغة العربية المقابلة عادةً لكلمة أجنبية تعني بدقة أكبر "بين الأُمَمي" أو "بين القومي"، أوْ "بين الشعوب": الصيغة الأخيرة تقابِل المعنىّ باللغة الروسية، أما الصيغتان الأُوْليان فتقابلان المعنى باللغة الإنكليزية – international.

الجديد" ولا حتى مجرد "نظام الإعلام والاتصالات العالمي الجديد"، كما تُبيّن التسمية ذاتُها، بل هو بصورة أشمل وأعمّ "نظام عالمي جديد في مجال الاتصالات والمعْلومات" أيضاً، وليس الإعلام أو حتى الاتصال والإعلام فقط.

- تكنولوجيا المعلومات والقانون عربياً:

ربما كان من الكتب الأولى في المعْلوماتية (المعْلومْياء) التي تُرْجِمتْ إلى العربية كتاب "الإعْلامْيا" مِنْ تأليف "بيار ماتيلو"، وترجمة "نسيم نصر" عن الفرنسية [منشورات "عويدات"، بيروت – باريس، الطبعة الثانية1984]، ويبدو أنّ "سعيد عقل" هو الذي أشار باستخدام مصطلح "الإعلاميا" أو "الإعلامياء" كمقابل لكلمة Informatique الفرنسية المقابلة للإنكليزية Informatics، والمهم مِنْ هذا الأمر هنا هو أنّ الكتاب المذكور في فصله العاشر بعنوان المسألة الأساسية للحماية يتضمّن عنواناً فرعياً هو "ملْكية البرامج" مكوَّناً مِن ثلاث صفحات فقط [ص 152-150] هي كل ما ورد فيه عن الجوانب القانونية للمسألة، وورد فيه: أن مسألة حماية ملْكية البرامج سؤال مطروح على كل مَن يؤسّس الـ "سوفْتوار" [هكذا وردتْ م. ن.]، وأنه علينا أن ندرك الفائدة التي يحصّلها صانعو الـ "سوفتوار" مِن حماية إنتاجهم ليس ضد النسخة المقلدة للبيع، ولكن ضد النسخة المقلدة للاستعمال [ص150]، ثم ترد حلول أخرى لحماية ملْكية البَرامج عددُها ثلاثة، وميزتان تضمنان الحماية لكنّ ركاكةَ الترجمة وإبْهامَها أضاعا المقصود مِنْ ذلك كلّه في لغته الأصلية [انظر ص151-152]، والمهم أنها صُفيحات يتيْمة في هذا الباب لا تُقدِّم أيّ تصوُّرٍ نافعٍ أوْ إجماليّ في المسألة.

قد يكون "د. نبيل علي" مِن أغزر كتّاب العربية حالياً في مجال تكنولوجيا المعلومات وتأثيراتها المجتمعية الكثيرة المتداخلة عالمياً وعربياً، ولكنّ ما يلفت الانتباه بوضوح وبصورةٍ خاصةٍ أيضاً غياب الأبعاد القانونية التشريعية... في كتاباته، ففي آخر كتاب منشور له مثلاً عنوان "الثقافة العربية وعصر المعلومات: رؤية لمستقبل

الخطاب الثقافي العربي" [سلسلة "عالَم المعرفة"، الكويت، العدد 265، يناير /ك2/ 2001] لم يرد إطلاقاً ما يشير إلى الاهتمام بقوانين وتشريعات المسألَتين المدروسَتين: أيْ الثقافة – من جهة، وتكنولوجيا المعلومات /أو المعلوماتية/ من جهة أُخرى، مع أنّ لكلٍّ من هذَين الجانبَين – على السّواء أدبيّاته وتُراثُه من النواحي القانونية التشريعية، هذا مع العلم أنّ الكتاب، في جوانبه الأُخرى، شديد الأهمية والراهنية والحضور.

أما كتابُه الهامّ الآخر الأقْدم والأشمل موضوعاً – بعنوان "العرب وعصر المعلومات" [سلسلة "عالَم المعْرفة"، الكويت، العدد 184 – أبريل/ نيسان 1994م] فقد تضمّن ما لا يزيد على صفحة ونصف يتيْمتَين حول "تكنولوجيا المعلومات... والإجراءات التنظيمية والتشْريعية" [ص267-268]. ومن أهمّ ما ورد فيهما أن الإجراءات التنظيمية والتشريعية تهدف إلى منع الاحتكار والممارسات غير المشروعة والمحافظَة على حقوق المِلْكية الذهنية وما شابه، وأنّ الفجْوة التشريعية ناشئة عن سرعة تطور تكنولوجيا المعلومات وصعوبة اللحاق بها تشْريعياً فيتمّ التحايُل على هذه الفجوة بعدة طرق منها: توسيع نطاق قوانين وتشريعات قائمة سابقاً مثل تطبيق قانون المطبوعات على إصدار برامج الحاسوب، ومنْها أيضاً الاعتماد على الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف... أو الرجوع إلى لوائح ومواثيق شرف الجمعيات العلمية والمنظمات المهنيّة غير الرسمية. وشبكات نقل البيانات هي الأكثر استعصاءً على الإجراءات التشريعية والتنظيمية؛ وقياسات الأمر الواقع ستميّز صناعة المعلومات جنباً إلى جنب مع سِمات المرونة والانفتاح، مثلما تَميَّز عصر التصنيع بالتوحيد القياسي؛ ثم يُوضّح دور "المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس"، المسمّاة هنا "منظمة التوحيد القياسي" التابعة لجامعة الدول العربية، (ASMO) في خصوص شيفرة تبادل المعلومات العربية... وهذا هو كلُّ شيء

في الكتاب المذكور للدكتور نبيل علي حول الجوانب القانونية التنظيمية التشريعية لعصر وتكنولوجيا المعلومات، على الرغم مِنْ غنى الكتاب ككل وتميُّزِه إجمالاً.

وفي سورية ربما كان العدد الأوَّل مِنَ الدوريات الذي عرَّف محْورياً بشبكة "الإنترْنيت" هو العدد 46 من مجلة "المعلوماتي: الحاسوب والتقنيات" [دمشق، آب 1996] ووردت الجوانب القانونية للمسألة في ثلاث موضوعات من هذا العدد المحْوري الخاصّ حملتْ العناوين التالية: "إنترْنيت أكثر فأكثر غير متحكَّم بها"... ولاسيما ضمن عنوانَين فرعيَّين هما: "إنترنيت ودخول القراصنة" و"قراصنة المعْلوميّات" وشيئاً ما ضمن "إنترْنيت والمخالفات"، لكنها معلومات ضئيلة على أيّ حال؛ ونجد معلومات أكثر تركيزاً في عنوان آخر من المجلة "إنترنيت: الرقابة وحرية تبادل المعلومات"؛ وفي مقال ثالث بعنوان "سنّ قانون لطرق المعلومات السريعة موضوع مطروح للنقاش" وفي هذَين الموضوعين مواد أقرب إلى المسائل الفعْلية لتقْنين وتشريع استخدام الشبكات الدولية حالياً.

تكنولوجيا المعْلومات والقانون في نشاطات المنظمات الدولية منذ البدايات

من المنظمات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق التأليف والمِلْكية الصناعية (ولاسيما الاختراعات...) والمؤلَّفات المختلفة ما يُعْرَف بـــ"الاتحاد الدولي لحماية التأليف والاختراع"، كما ترجع جذور التنظيمات الدولية في مجال الاتصالات إلى "الاتحاد الدولي للاتصالات الكهربائية" الذي تأسَّس على "اتحاد البرق الدولي" عام 1932، بينما أُنشِئ هذا الأخير (البرقي) عام 1865. ومن مهمات هذا الاتحاد الدولي (الكهربائي) إرْساء قواعد دَولية للاتصالات البرقية والهاتفية واللاسلكية... [بخصوص هذَين التنظيمَين يمكن الرجوع تفصيلاً إلى كتاب "الهيئات الدولية"؛ ترجمة زياد الملاّ، دمشق،

مكتبة ميسلون، 1983...]. وحقوق التأليف وكذلك الكهرباء والاتصالات هي القضايا التي يمكن أن تحتضن المسائل القانونية لتقانات المعلومات لاحقاً.

إنّ المنظمات الأهم لحماية حقوق التأليف وبراءات الاختراع في العالَم هي التالية: المنظمة الافريقية لحماية الملْكية الفكرية، والمنظمة العالمية لحماية الملْكية الفكرية، والمنظمة الأوروبية لبراءات الاختراع، والاتحاد اللوكارني للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية والاتحاد المدريدي للتسجيل الدولي للعلاقات، والاتحاد الدولي للتعاون في مجال براءات الاختراع، والاتحاد الخاص بالتصنيف الدولي لبضائع وخدمات تسجيل العلامات، ومنظمة حماية الملْكية الصناعية من أجل افريقيا الأنكلوفونية /الناطقة بالإنكليزية/، والاتحاد الباريسي لحماية الملْكية الصناعية، واتحاد التسجيل الدولي للعلامات التجارية، والاتحاد السْتراسْبورغي للتصنيف الدولي. [انظر: "دليل المنظمات الاقتصادية الدولية" من تحرير الأستاذ "ي. و. فريزوف، دار نشر "جامعة موسكو"، 1982/ معهد آسيا وأفريقيا في جامعة موسكو الرسمية/]. ولا شك أن المنظمة العالمية للملْكية الفكْرية (الويبو Wipo) هي الأبرز من بينها جميعاً.

ما هو مكان تكنولوجيات المعلومات والحماية في مجالها في نشاطات «اليوبو»؟

لْو تفحَّصْنا نشْرةً صغيرة تُعرِّف بهذه المنظمة وصادرة في "يوليه/ تموز" 1985 وقرأنا تحت بند وعنوان ذي صلة مباشرة بما نهدف إليه: "ما هي الملْكية الفكْرية ولِمَ هي مشمولة بالحماية؟" لَما وجدْنا ذِكْراً صريحاً لأيٍّ منَ الكلمات والمصطلحات التالية: تكنولوجيا المعلومات، الحاسوب، البرامج، المعلوماتية، الاتصالات وتقاناتها... إلخ، لذا فإنها تبقى متضمِّنة (أو ضائعة) في المفاهيم التقليدية السابقة ومضْمرة ربّما!! في كرّاس تعريفي أكْبر وباللغة العربية صادر في جنيف سنةَ 1996 بعنوان "الويبو — المنظمة

العالمية للملْكية الفكرية: معلومات عامة" لنْ نجد أيضاً أيّاً مِنْ هذه المفاهيم والكلمات بشكلٍ واضح وصريح.

والنتيجة ذاتُها تماماً مع كرّاس آخر باللغة الإنكليزية صدر في جنيف سن 1997 عن المنظمة ذاتها [Wipo, Geneva, 1997].

ماذا عن دوريات هذه المنظمة الدولية؟ لو أخذنا عيّنات مِنْ دوريتها المعروفة باللغة العربية "أنْباء الويبو – المنظمة العالمية للملْكية الفكْرية" وجدْنا ما يلي:

- عدد أبريل / نيسان 1985: لا يوجد شيء ذو صلة مباشرة بما نحن في صدده الآن.
- عدد مايو / أيّار 1986: لا شيء.
- عدد أغسطس / آب 1988 نلْحظ فيه حديثاً غيرَ معْهود أو غيرَ مسبوق حول "الدوائر المتكاملة" ويُقصَد بها الدوائر الإلكترونية المتكاملة التي هي في أساس الحواسب وأي صناعة بَرمجية، ورَد ذلك تحت عنوان **6 – الاجتماع الاستشاري لخبراء البلدان النامية بشأن الدوائر المتكاملة**، جنيف، من 24 إلى 27 مايو/ أيار 1988.

وفيه تعدَّد الدول التي علّقتْ وناقشت في خصوص دراسات أعدّها المكتب الدولي بشأنْ المسائل القانونية المتعلقة بحماية الملْكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة، وحدِّدتْ النقاط السّتة التالية اعتبارها تستحق البحث والدراسة المستفيضَين وهي:

1 – موضوع الحماية؛ 2– التراخيص الإجبارية؛ 3– الإشهار الكامل والاستغلال التجاري الأول؛ 4 – مدة الحماية؛ 5– مَدّ نطاق الحماية لتشمل المواد المتضمنة الدوائر المتكاملة والاستعمال بحسن نيّة؛ 6 – المعاملة التفضيلية للبلدان النامية.

وتحت عنوان 7 – **الاجتماع الاستعراضي بشأن تقديم الأعمال التحضيرية للمؤتمرْ الديبلوماسي المعني بإبرام معاهدة بشأن حماية الملْكية الفكرية فيما يخصّ الدوائر المتكاملة**، جنيف، من 30 مايو / أيار إلى 1 يونيه / حزيران 1988.

تُذكر بعض الإجراءات الإدارية والتنظيمية الديبلوماسية التي يتوجب أن تتمخّض عن قرار عقْد المؤتمر الديبلوماسي المعْني بإبرام معاهدة بشأن حماية الملْكية الفكرية، فيما يخصّ الدوائر المتكاملة في واشنطن في مايو / أيار 1989 [انظر "أبناء الوييو"، آب 1988، ص 6-8].

– عدد أكتوبر / تشرين الأول 1988 منْ "أبناء الوييو"... وفيه الفقرة / البند 8 – ندوة الوييو العالمية بشأن أثر التكنولوجيّات الجديدة في قانون الملْكية الفكْرية، جنيف، من 14 إلى 16 سبتمبر / أيلول1988. والمقصود بهذه التكنولوجيات الجديدة كما يرد في النشرة [ص 6] ما يلي "على سبيل المثال": التكنولوجيا الحيوية من جهة، ثم "تكنولوجيا الحاسبة الإلكترونية (بما فيها الشرائح المصغّرة وبرامج الحاسبة الإلكترونية واستعمال الحاسبة الإلكترونية في إعداد المعلومات أو تخْزينها أو تسجيلها والأصوات والصوَر)... والتسجيل ونقل البرامج الصوتية الإذاعية أو التلفزيونية عن طريق التوابع الصناعية والكابلات".

وكان هدف مناقشات هذه الندوة "تقديم المساعدة في تحديد المسائل المطروحة على بساط البحث والمُساهمة في صياغة السياسات المناسبة على الصعيدَين الوطني والدولي فيما يخص نواحي الملْكية الفكْرية المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة والوسائل التكنولوجية الجديدة.» [النشرة إيّاها: ت1/1988، ص7].

وماذا عن حقوق الإنسان؟ نحن نعرف الآن أن حقوق الإنسان المعْلومية: حق الحصول على المعرفة، وكفايتها، وضمانها في الزمان والمكان (ديمومتها

أو استدامتها)،... إلخ هي راهناً من حقوق الإنسان الهامة؛ لكنْ كيف كان الأمرُ إلى حينٍ قريبٍ من الزمن؟

في "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان / إعلان وبرنامج عمل فيينا – حزيران/ يونيه 1993" لا نجد ضالّتنا المنشودة، بل وكان ثمّة إغفال لحماية الحقوق الفكْرية والثقافية للإنسان بإجمالها. [مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان حزيران 1993، بالعربية...].

أما في مطبوعةٍ أُخرى للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، فيرد في المادة (15) ما يلي:

1 ـــ تُقرّ الدول الأطراف في المعهد الحالي بحقّ كل فرد:

(أ) في المشاركة في الحياة الثقافية.

(ب) في التمتُّع بمنافع التقدم العلْمي وتطبيقاته.

(ج) في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلْمي أو الأدبي أو الفنّي الذي يقوم بتأليفه.

2 ـــ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في المعهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحقّ تلك التي تعتَبر ضروريةً من أجل حفظ وتنْمية ونشْر العلْم والثقافة.

3 ـــ تتعهد الدول الأطراف في المعهد الحالي باحترام الحرية التي لا يُستغنى عنها مِن أجل البحثْ العلمي والنشاط الخلاّق.

4 ـــ تقر الدول الأطراف في المعهد الحالي بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلْمية والثقافية. [حقوق الإنسان:

الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان،... الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، المادة (15) ص19-20، بالعربية.].

من جهة أخرى كانت اتفاقية "الغات" GATT قد تمخّضت عن «منظمة التجارة العالمية» WTO التي احتضنت بدورها أواسط التسعينات معاهدة «تريبْس» TRIPS التي اهتمت كثيراً الجوانب التجارية – ولاسيما الدولية – من منتجات الذهن والثقافة، ولأن حجم هذه المعاهدة يبلغ آلاف بل بضْعَ عشراتِ آلاف الصفحات، فإنها تحتاج إلى دراسة أوْ دراسات مستقلة ومستفيضة. كما أن التجربة الأمريكية مع المسائل القانونية لتكنولوجيا المعلومات تستحق بدورها بحوثاً مستقلة نظراً لريادتها وتقدُّمها المميّز في هذا المجال، والذي يبقى مجالاً بِكراً ومجهولاً ومحفوفاً بالمفاجآت والمخاطر على الرغم من ذلك كلّه وفي العالم بأكمله.

انفجار العجز *
علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي

إعداد: زياد عربية بن علي

يتناول هذا الكتاب مشكلة العجز بالموازنة العامة للدولة الذي أضحى سمة من سمات الاقتصادات المعاصرة، المتقدمة والنامية على حد سواء. وقد تعرض المؤلف بالتحليل لأسباب هذا العجز ونتائجه، وخطورة استمراره، وقدم لنا رؤية بديلة تنموية لمواجهة هذا العجز وهي رؤية تعتمد على المزج بين اعتبارات التنمية والعدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

يقع الكتاب في ٢٠٠ صفحة من القطع المتوسط، ويشتمل على سبعة مباحث، وفيما يلي سنتناول عرض هذه المباحث كل على حده.

– يتناول المبحث الأول: "علاقة الموازنة العامة بدور الدولة": تطورت المهام والوظائف التي تؤديها الموازنة العامة في الاقتصاد الوطني مع تطور الدور الذي تقوم به الدولة في الحياة الاقتصادية. وخلال مسيرة التطور التي سار فيها النظام الرأسمالي تطور دور الدولة واتخذ أشكالاً مختلفة ارتبطت بطبيعة المرحلة التي يمر بها النظام الرأسمالي، حيث كانت الموازنة العامة تستجيب في كل مرحلة لاحتياجات هذا النظام.

فلو رجعنا إلى البداية الأولى للنظام الرأسمالي، وهي المرحلة الرأسمالية التجارية (المرحلة

---

* استعراض آخر كتاب أصدره الدكتور رمزي زكي، تشرين/ نوفمبر 2000 تحت العنوان نفسه.

الميركانتيلية) التي امتدت فيما بين القرن الخامس عشر والقرن الثامن عشر، وتمت فيها حركة الكشوف الجغرافية وتوحيد السوق العالمية، وتكوّن فيها رأس المال التجاري، فسوف نلحظ أن الدولة لعبت أدواراً مهمة في تلك المرحلة لدعم رأس المال التجاري وتنمية مصالح التجار. ويسجل لنا تاريخ الفكر الاقتصادي الذي ساد في تلك المرحلة، وهو ما عرف تحت مصطلح" الفكر الميركانتيلي" كيف أن هذا الفكر كان نصيراً قوياً للتدخل الحكومي لدعم الرأسمالية التجارية. فقد آمن هذا الفكر، بأن عماد الثروة لأية أمة من الأمم يتجسد فيما تملكه من معادن نفيسة (ذهب وفضة) و أنه لزيادة هذه الثروة يتعين تطبيق جميع السياسات التي من شأنها أن تزيد في كمية هذه المعادن داخل الأمة، ويكون ذلك من خلال العمل على تحقيق فائض في الميزان التجاري.

وإذا انتقلنا إلى الدور الذي لعبته الموازنة العامة للدولة في الفترة الممتدة بين فجر ظهور المجتمع الرأسمالي الصناعي وحتى اندلاع الحرب العالمية الأولى، وهي الفترة التي يعتبرها البعض فترة رأسمالية المنافسة الحرة، فسوف نلحظ أنه على الصعيد النظرية الاقتصادية التي تجسدت آنذاك في أعمال المدرسة الكلاسيكية والتي عبر عنها آدم سميث وديفيد ريكاردو، كان هناك اتجاه راسخ يرى ضرورة تحجيم دور الدولة الاقتصادي وطالب بإبعادها عن مجالات الإنتاج والتجارة وعدم تدخلها في آليات السوق ومطالباً إياها بأن ينحصر دورها في مجال حماية الأمن الداخلي والخارجي ومراعاة تطبيق القوانين والقيام ببعض الأشغال العامة التي لا يقوم بها القطاع الخاص. ونادى الاقتصاديون الكلاسيك بالحرية الاقتصادية وبأهمية المنافسة الكاملة وبإنهاء كافة أشكال التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي والممارسات الاحتكارية التي كانت قائمة في مرحلة الرأسمالية التجارية. وقد بلور الاقتصاديون الكلاسيك أفكارهم حول الحرية الاقتصادية في ذلك الشعار الشهير" دعه يعمل.... دعه يمر". وكان من رأي الاقتصاديين الكلاسيك أنه لا جدوى من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وأن المالية العامة يجب أن تكون محايدة، أي لا تهدف للتأثير في الأوضاع الاقتصادية

والاجتماعية، أو لتغيير المراكز النسبية للأفراد والطبقات في المجتمع. وليس هناك أي دور لها في تحقيق التوازن العام، أو في التخصيص الأمثل للموارد، أو تحقيق التوظيف الكامل، فالسوق وحده كفيل بتحقيق تلك الأهداف العزيزة. وبناء على هذه المنظومة الفكرية المتكاملة، كان الاقتصاديون الكلاسيك يعتقدون أن الإيرادات العامة التي تجنيها الدولة من الضرائب يجب أن تستهدف تغطية النفقات العامة فحسب، لأن التوسع في النفقات ومن ثم التوسع في فرض الضرائب من شأنه أن يودي إلى إنقاص الادخار والإضرار بحوافز العمل والإنتاج.

وإذا انتقلنا إلى الفترة الواقعية فيما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية (١٩١٤- ١٩٣٩) وهي الفترة التي شهدت بروز الاحتكارات الصناعية وزيادة تركز رأس المال، فسوف نلحظ كيف تعرض النظام الرأسمالي لكثير من الاضطرابات و الأزمات التي كان لها انعكاسات واضحة على دور الدولة وعلى الموازنة العامة. وفي هذا الخصوص نشير إلى التضخم الجامح في عالم ما بعد الحرب العالمية الأولى، وأزمة الديون والتعويضات الألمانية في ضوء ما أقرته معاهدة فرساي، وثورة العمال في ألمانيا عام ١٩١٨، وأزمة الكساد الكبير ١٩٢٩- ١٩٣٣ والهيار قاعدة الصرف بالذهب واشتعال الحروب النقدية بين مختلف دول العالم وتطبيق سياسات إفقار الجار، وصعود النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا، واندلاع الحرب الأهلية في إسبانيا، واشتعال حركات التحرر الوطني في المستعمرات والبلاد التابعة.. إلى آخره، ففي غمار هذه الأزمات ظهر التدخل الحكومي بشكل واضح، ولعبت المالية العامة أدواراً عظيمة الشأن في مواجهة أزمات النظام الرأسمالي في تلك الفترة، على نحو ما حدث في ألمانيا فقد تدخلت الحكومة للحد من ارتفاع معدلات التضخم وبعث شروط الاستقرار النقدي واستعادة قوى النمو في الاقتصاد الألماني، وتجربة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت أثناء سني الكساد الكبير وتطبيقه ما سمي آنذاك بسياسات النهج الجديد، كذلك تدخل حكومات كثير من البلدان النامية للحد من تردي الأوضاع الاقتصادية أثناء

سنوات الكساد الكبير.

وتعتبر فترة (١٩٢٩-١٩٣٣)التي شهدت حدوث الكساد على المستوى العالمي (باستثناء الاتحاد السوفياتي) نقطة التحول التي أدت إلى تغير المالية العامة من إطارها الكلاسيكي المحافظ إلى الإطار الكينزي الذي أعطى للدولة أدواراً بالغة الأهمية في النظام الاقتصادي ومنح الحكومات المبرر من أجل أن تتدخل في الحياة الاقتصادية بعد أن ثبتت خطورة ترك الأمور كما كان الاقتصاديون الكلاسيك ينادون بذلك. بل يمكن القول أن عام ١٩٢٩ هو العام الذي أنهى أسطورة الحرية الاقتصادية وحياد المالية العامة المزعوم نظراً لقسوة التباين الشديد الذي كان قائماً بين العقيدة الكلاسيكية القائمة على الإيمان بفاعلية السوق وعدم التدخل الحكومي وبين شراسة الواقع المنهار. وهو التناقض الذي دفع برجال السياسة والحكم لعدم تصديق ما يقوله الاقتصاديون واتجاههم نحو تطبيق سياسات برجماتية تدخلية لمواجهة الموقف الاقتصادي والاجتماعي المتدهور. وقد عمل كل من الرئيس هوفر و روزفلت على مكافحة الكساد وذلك من خلال اتباع سياسات مكنّت إلى حد ما الخروج من هذا المأزق، فالرئيس هوفر عمل على خفض النفقات العامة وزيادة حصيلة الضرائب وضغط القروض وخفض معدلات الضرائب على الدخول واقترح على الكونغرس تقديم مساعدات مالية للمزارعين وإقراض قطاع الأعمال الخاص وتمويل برامج طوارئ للوظائف العامة إلا أن هذه السياسات لم تكن كافية لوقف التدهور، ففشلت الموازنة العامة في تحقيق الإنعاش الاقتصادي. أما الرئيس روزفلت فقد كان يرى أن السعي نحو تحقيق توازن الموازنة العامة في مرحلة الكساد يعتبر هدفاً غير سليم ويعتبر مسؤولاً عن تردي الأوضاع الاقتصادية. واتخذ روزفلت جملة من الاجراءات والتدابير كإغلاق البنوك لفترة معينة، وتخفيض سعر الفائدة وإنشاء هيئة لمساعدة البنوك، وأعلن عن خروج الولايات المتحدة عن قاعدة الذهب في ٢٠ نيسان ١٩٣٣ وقام بتخفيض قيمة الدولار عدة مرات، وراح يعطي لهدف الإنعاش الاقتصادي أولوية على هدف التوازن المالي. فقام بالتوسع في النفقات

الرأسمالية والقيام بعدد كبير من الأشغال العامة كبناء الطـــرق والجســور والمستشــفيات والمطارات، وزاد حجم التوظيف الحكومي وتوسعت نفقات الإغاثة المباشرة وبرامج التأمين الاجتماعي ودعم المزارعين ونقابات العمال، أدى ذلك إلى زيادة القوة الشــرائية وحجــم الطلب الكلي وإلى زيادة الأسعار والأرباح وإلى تشغيل الطاقة العاطلة وخفض معـــدلات البطالة وزيادة معدلات نمو الناتج المحلي وكل ذلك تحقق في ظل عجز متزايد للموازنة العامة. وقد اتخذت كل من ألمانيا وبريطانيا إجراءات مماثلة لتلك التي اتخذت في الولايات المتحدة.

وصفوة القول، أن التدخل الحكومي الذي مارسته مختلف دول العالم خـــلال أزمــة الكساد الكبير عن طريق برامج الإنفاق العام والتوسع في العمالة الحكومية والأشغال العامــة وما أدى إليه ذلك من عجز في الموازنة العامة قد ساعد على التخفيف من وطأة الأزمة ومهد السبيل للقبول الواسع لمبدأ التدخل الحكومي وإعادة النظر في سلطان مبدأ التوازن الســنوي للموازنة العامة للدولة.

– ويتناول المبحث الثاني: " الثورة الكيــنــزية ونتائجها المالية"

إن تبرير تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واستخدام أدوات السياسة كأسلحة فاعلة لهذا التدخل قد ترسخ تماماً، سواء أكان ذلك على مستوى النظرية الاقتصاديــة أو علــى مستوى الممارسة الفعلية. ومع تفاقم أزمة الكساد الكبير وما رافقها من شك كبير في صحة الأفكار الاقتصادية السائدة آنئذ، كان جون ماينرد كينــز (١٨٨٣-١٩٤٦) يعكف على مراجعة النظرية الاقتصادية الكلاسيكية وإعادة النظر في صحة ما تقوم عليه من دعائم فكرية وما ينجم عنها من توجهات وسياسات اقتصادية. وأصدر في عام ١٩٣٦ كتابه الشــهير" النظرية العامة في الفائدة والنقود والتوظف" وهو الكتاب الذي فجر في داخله البنية الفكرية للاقتصاد الكلاسيكي وأقام بدلاً منها بنية فكرية جديدة تتفق مع خصائص العصر الــذي كان يعيش فيه وهو عصر الأزمات الاقتصادية الذي يغلب عليه طابع رأسمالية الاحتكارات. و كان صدور هذا الكتاب بمنــزلة إعلان صريح ببدء عصر كامل من الفكر الاقتصــادي

القائم على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ونبذ مبدأ حياد المالية العامة والتوازن السنوي للموازنة العامة ونهاية عصر: دعه يعمل.... دعه يمر.

بدأ كينز تحليله ومهد له بالهجوم الشديد على النظرية الكلاسيكية وعلى قانون ساي للأسواق الذي كان ينص على أن العرض يخلق الطلب المساوي له، ومن ثم لا مجال لحدوث الأزمات الاقتصادية العامة. ويبين أن حالة التوظف الكامل التي ادعى الكلاسيك بأنها الوضع الطبيعي والعادي للاقتصاد القومي ليست إلا حالة خاصة فقط. و أن توازن الاقتصاد القومي يمكن أن يتحقق عند مستويات مختلفة للدخل تقل عن مستويات التوظف الكامل. وإذا كان الكلاسيك قد اهتموا في تحليلهم- أساساً- بتحليل العلاقات الطبقية التي تحدد الأنصبة النسبية من الدخل القومي وتأثير ذلك على مستقبل النمو في النظام الرأسمالي، إلا أن مهمة كينز كانت تتلخص في تفسير القوى التي تحدد مستوى الدخل القومي، وبالتالي مستوى التوظف. وقد قادته الأدوات التحليلية التي اعتمد عليها إلى الاستنتاج بأن الطلب الكلي الفعال هو الذي يحدد حجم العرض الكلي وبالتالي حجم الناتج القومي ومستوى التوظف.

وعند كينز ينقسم هذا الطلب إلى طلب على سلع الاستهلاك وطلب على سلع الاستثمار. وفي بحثه عن العوامل التي تحدد شقي الطلب الكلي اعتمد على التحليل النفسي للمستهلكين والمنتجين، وانتهى في تحليله إلى النتيجة الحاسمة الآتية: وهي أنه مع تزايد الدخل القومي- بعد وصوله إلى مستوى معين- يزداد الميل للادخار، وبالتالي ينقص الميل للاستهلاك. ولما كان كل ادخار لا بد وأن يستثمر حتى يتحقق التوازن الاقتصادي العام ويتجنب النظام حدوث الأزمات، فإن كينز قد اكتشف من تحليله أنه في الوقت الذي يزيد فيه الادخار مع زيادة الدخل، فإن معدل الربح (أو ما اسماه بالكفاية الحدية لرأس المال) يتجه للتدهور وبالتالي ينقص الميل للاستثمار، ومن ثم ينخفض حجم الطلب الكلي الفعال. وهاهنا تلوح في الأفق مشكلات عدم التوازن بين الادخار والاستثمار وتظهر مخاطر البطالة والطاقات العاطلة والركود وتدهور مستوى الدخل القومي، وللخروج من هذه الصورة القاتمة لأزمة النظام،

رأى كينــز أنه يتعين التدخل للتأثير في حجم الطلب الكلي الفعال. وانتهى إلى أن الدولـة (الحكومة) هي الجهاز الوحيد القادر على إحداث هذا التأثـير، وإذا لم يحـدث التدخـل الحكومي لإحداث هذا التأثير فقد يظل الاقتصاد في حالة الكساد، إذ لا يوجد شيء كـامن في داخله يخرجه بصورة تلقائية من كساده. ولا بد للدولة للخروج من هذه الحالة من تطبيق حزمة من السياسات المالية والنقدية التي تكفل حقن الاقتصاد الوطني بجرعات منشطة مـن الإنفاق لزيادة حجم الطلب الكلي. وفي مجال السياسة النقدية دعا كينـز إلى تخفيض سعر الفائدة وزيادة حجم الائتمان المصرفي ومن ثم زيادة عرض النقود، وذلك بهـدف خفـض كلفة رأس المال وزيادة الحافز على الاستثمار. وفي مجال السياسة المالية اقترح كينـز تخفيض الضرائب وزيادة الإنفاق العام في مجال الخدمات والأشغال العامـة وزيـادة المدفوعـات التحويلية والإكثار من التوظف الحكومي، وذلك بهدف زيادة خلق الدخول النقدية الـتي ستؤدي إلى زيادة الإنفاق وتصريف المخزون السلعي وزيادة الإنتاج والاستثمار واسـتيعاب البطالة. وقد تؤدي هذه الإجراءات إلى خلق عجز في الموازنة العامة للدولة وما يؤدي إليـه ذلك من اقتراض حكومي، لكنه عجز مطلوب ومخطط، فالعجز هنا يفيد لأنه سـيؤدي إلى زيادة مستويات الإنفاق والناتج والدخل والاستثمار والتوظف، أما التمسك بمبدأ تـوازن الموازنة العامة في ظل أحوال الكساد فليس له من نتيجة سوى استمرار هذا الكساد.

أما إذا كان الاقتصاد الوطني قد وصل إلى مرحلة التوظف الكامل والتي تكون عندهـا مرونة قوى العرض الكلي ضعيفة تماماً إزاء الزيادات التي تحدث في قوى الطلـب الكلـي: ولاحت في الأفق مخاطر التضخم ، فإن كينـز دعا الحكومات لتطبيق حزمة من السياسات النقدية والمالية التي من شأنها كبح نمو الطلب الكلي وامتصاص فائق الطلب والقضاء علـى الفجوة التضخمية. وكانت مقترحاته في هذا الخصوص تتمثل في زيادة سعر الفائدة وتقييـد نمو عرض النقود، وخفض الإنفاق الحكومي الجاري والاستثماري وزيادة الضرائب، وهـذه السياسات ربما تؤدي إلى تحقيق فائض في الموازنة العامة للدولة.

وكانت النتيجة المهمة التي توصل إليها كينـز من ذلك كله، هي أنه ليس المهم هـو تقديس أو احترام مبدأ التوازن السنوي للموازنة العامة للدولة، وإنما المهم هو توازن الموازنـة على مدار الدورة الاقتصادية بكاملها (التي تتراوح ما بين ٨-١٠ سـنوات) فالحكومـة ستحقق عجزاً في فترة الكساد الدوري على أن تعوض هذا العجز بتحقيق فائض في فـترة الرخاء الدوري.

وعلى الرغم من المعارضة الشديدة التي لاقتها دعوة كينـز مـن قبـل المفكريـن الاقتصاديين والسياسيين، إلا أنه سرعان ما استقبلت الدول الرأسمالية الصناعية النظرية العامة لكينـز وما انطوت عليه من سياسات بترحاب كبير. وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحـت الكينـزية هي الفلسفة الاقتصادية المعتمدة في أغلبية دول العالم غير الاشتراكي.

وقد نجحت الدول الصناعية الرأسمالية خلال الفترة الممتدة ما بين نهاية الحرب العالميـة الثانية وأوائل ثمانينات القرن العشرين في تحقيق نمو لامع ومزدهر.

وكانت أهم معالم تلك الفترة هي تحقيق معدلات نمو اقتصادي عالية وسـيادة حالـة التوظف الكامل وشيوع الاستقرار النقدي والسعري (استقرار أسعار الصرف وانخفـاض معدلات التضخم) وازدهار حرية التجارة الدولية.

- ويتناول البحث الثالث:" انفجار العجز وأسبابه:

ساهمت ثورة المالية العامة التي فجرها كينـز- بالإضافة إلى العوامل أخـرى- في تحقيـق أهداف التوظف الكامل والاستقرار الاقتصادي بالبلدان الصناعية المتقدمة ، وكانت سـنداً رئيسياً في الجهود التنموية وفي رفع مستوى المعيشة -في حدود معينة- في البلدان النامية، إلا أن هذه الثورة سرعان ما شهدت أفولها عند مشارف السبعينات من القرن العشرين. فمـن هذه اللحظة سيدخل الاقتصاد الرأسمالي العالمي بجميع أطرافه، المتقدمة والناميـة في أزمـة هيكلية طويلة المدى، وما زالت مستمرة حتى الآن وهي الأزمة التي ستفرز ثورة مضـادة في مجال المالية العامة وسيحمل لواءها الليبراليون الجدد. فمع مستهل السبعينات طرأت مجموعة

من العوامل التي زلزلت بعنف الآليات الميسرة التي كان بها الاقتصاد الرأسمالي في عالم ما بعد الحرب.

فعلى الصعيد العالمي انهار نظام النقد الدولي الذي كان قائماً على الدعائم الهشة لاتفاقية برتيون وودز عندما أعلنت الولايات المتحدة فصم العلاقة بين الذهب والدولار في آب ١٩٧١، وعوّمت أسعار الصرف، ودبت الفوضى في أسواق النقد الدولية وشاعت المضاربات فيها، وشهدت التجارة الدولية نزعة واضحة للحماية، وزادت حدة الصراع والمنافسة بين المجموعات الرأسمالية، وارتفاع أسعار الطاقة والسلع الاستهلاكية الغذائية والوسيطة والاستثمارية التي تستوردها البلدان النامية مما أدى إلى زيادة العجز في موازين مدفوعاتها وزيادة حجم القروض الخارجية الأمر الذي نجم عنه تفجر أزمة المديونية الخارجية العالمية في بداية الثمانينات، وخلال تلك الفترة أيضاً تعمقت عمليات العولمة في مجالات الإنتاج والتمويل والتوزيع وهي العمليات التي قادتها الشركات العملاقة الاحتكارية دولية النشاط.

وعلى الصعيد الداخلي شهدت البلدان الصناعية تدهوراً واضحاً في معدلات النمو الاقتصادية، وزادت فيها الطاقات العاطلة وحالات الإفلاس، وتدهورت معدلات نمو الإنتاجية، وتفاقم فيها عجز الموازنة العامة للدولة. كما شهدت هذه البلدان ظاهرة جديدة وهي ظاهرة تعاصر البطالة مع التضخم (الركود التضخمي) وهي ظاهرة لا يمكن تفسيرها في ضوء أدوات التحليل الكينزي مما أدخل الكينزية في محنة شديدة تمثلت في عجز الإطار النظري على تقديم تفسير علمي مقنع لما حدث (تعاصر الكساد والتضخم والبطالة) و لم تعد السياسات الاقتصادية المعروفة المنبثقة عنها ذات فاعلية في مواجهة هذا الواقع والخروج من الأزمة التي تمسك بخناقه، حيث أثبتت السياسات ذات الطابع الكينزي التي طبقتها حكومة نيكسون و فورد و كارتر وحكومات كثير من دول غرب أوروبا عدم استجابة الواقع لتلك السياسات.

وعلى الرغم من الانتقادات الكثيرة التي وجهت للكينـــزية من جانب أصحاب المذهب النقدية (ميلتون فريدمان وآخرون) وهو مذهب ليبرالي، لا يمكن إرجاع أسباب العجز الذي بدأ يظهر بشكل مستمر في الموازنة العامة للبلدان الصناعية الرأسمالية منذ العقد السادس مـن القرن العشرين وتطور منذ ذلك العقد وأصبح حالة شبه دائمة، إلى قصور النظرية الكينـــزية في إيجاد حلول لتفاقم العجز واستمراره في فترتي الكساد والرواج، فهناك أسباب أخـــرى تقف خلف هذا النمو المتفاقم الذي حدث في عجز الموازنة العامة في البلدان الصناعية والذي استمر حتى النصف الثاني من التسعينات يمكن تلخيصها في أربعة عوامل أساسية:

١- توسع الجهاز الإداري بما في ذلك مشروعات ومؤسسات القطاع العام وما واكب ذلك من نمو في حجم العمالة الحكومية والأجور المدفوعة لها.

٢- تزايد النفقات العسكرية.

٣- زيادة المدفوعات التمويلية التي تميزت بها دولة الرفاه.

٤- تأثير التضخم.

أما في حالة البلدان النامية، فقد كانت صورة الموازنة العامة أشد قتامة، فقد تنامت فيها سرعة العجز بشكل غير مسبوق خلال العقد السابع والثامن من القـــرن العشـــرين فقـــد أوضحت عينة من ٩٠ بلداً أنّ عجز الحكومات المركزية في البلدان النامية قد قفز من ٣,٥% من الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٧٢ إلى ٦,٣ في عام ١٩٨٥ وفي بعض الحـــالات إلى أكثر من ٢٠ %. والحقيقة أن اتجاه العجز في الموازنات العامة في البلاد النامية نحو التفـــاقم، وهو أمر يعكس اختلالاً هيكلياً، قد كان متزامناً مع ظهور أزمة التنمية في هذه الدول مـــن ناحية، ومقترناً بالصدمات الخارجية التي تلقتها هذه الدول نتيجة للوضع الضعيف وغـــير المتكافئ الذي احتلته وما تزال في الاقتصاد العالمي من ناحية أخرى.

وفي هذا السياق يمكن تحديد عشرة أسباب لانفجار العجز في الدول النامية، ففيما يتعلق بالنمو الكبير الذي حدث في النفقات العامة هناك خمسة عوامل أساسية هي:

- لجوء بعض الدول النامية إلى سياسة التمويل بالعجز كوسيلة من وسائل تمويل التنمية لتحقيق زيادة في تراكم رأس المال وقد ثبت أن هذه السياسة قد فشلت في تحقيق هذا الهدف وكانت مسؤولة عن تفاقم عجز الموازنة العامة وارتفاع معدلات التضخم.
- لعب الإنفاق العسكري دوراً لا يستهان به في دفع النفقات العامة نحو التزايد بمعدلات كبيرة في كثير من الدول النامية.
- أثر التضخم، وتدهور القوة الشرائية للنقود في دفع الإنفاق العام نحو التزايد.
- كذلك تبرز زيادة أعباء الدين العام المحلي والخارجي كمفسر عظيم للنمو الذي حدث في النفقات في غالبية الدول النامية.
- وأخيراً، فإن جانباً من الزيادة التي حدثت في الإنفاق العام في كثير من الدول النامية يرجع إلى الإنفاق المظهري الحكومي، وهذا النوع من الإنفاق يفترس موارد مالية لا يستهان بها.

أما فيما يتعلق بالموارد العامة للدولة فإنها لم تواكب النمو الحاصل في النفقات العامة، بل اتجهت في كثير من الدول النامية نحو الانخفاض، مما فاقم حالة عجز الموازنة، ويمكن في هذا السياق إلقاء الضوء على خمسة عوامل جوهرية.

- الضعف الشديد الذي تتسم به الطاقة الضريبية، فنسبة الضرائب إلى الناتج المحلي الإجمالي تتراوح ما بين ١٥ – ٢٠% مقارنة بـ ٣٠% في الدول الصناعية.
- كذلك يسهم جمود النظام الضريبي وعدم تطويره وتطويعه لخدمة أهداف التنمية والتقدم يسهم بشكل كبير في إضعاف موارد الدولة السيادية.
- يؤثر التهرب الضريبي في الدول النامية بشكل واضح في تدهور حصيلة الضرائب.
- كذلك تؤثر ظاهرة المتأخرات المالية المستحقة للدولة تأثيراً خطيراً في إضعاف وتدهور الموارد العامة للدولة.
- ساهم تدهور الأسعار العالمية للمواد الخام التي تصدرها الدول النامية بشكل خطير في

تدهور موارد الدولة السيادية.

ويُضاف إلى تلك الأسباب عاملان لا يقلان خطورة فيما سبباه من تدهور في موارد الدولة المالية وبالتالي في عجز موازنتها في السنوات الأخيرة وهما:

- العامل الأول هو سياسة الخصخصة التي أدت إلى خسارة موارد مالية مهمة كانت تدخل إلى موازنة الدولة، ومن ثم أسهمت في زيادة عجز الموازنة.
- أما العامل الثاني فهو الإعفاءات الضريبية السخية التي تقررها النظم الضريبية في الدول النامية والتي في ضوئها تخسر الحكومات موارد مالية ضخمة.

إن ظاهرة العجز بالموازنة العامة للدولة هي ظاهرة مركبة ومعقدة ولا يجوز إرجاعها إلى سبب وحيد، فهناك شبكة معقدة من العوامل والمؤثرات بعضها يعود إلى التغيرات التي حدثت في النفقات العامة، وبعضها الآخر يتعلق بالمتغيرات التي حدثت في الموارد العامة للدول. إن الأهمية النسبية لتلك العوامل تختلف من بلد إلى آخر، ومن فترة لأخرى، ومن هنا تبدو خطورة التعميم، وبالتالي خطورة أن تكون هناك "روشته" عامة تصلح لجميع البلاد لمواجهة العجز.

- ويتناول المبحث الرابع: "مخاطر استفحال عجز الموازنة العامة"

من الخطورة بمكان تجاهل العجز لكي يتفاقم عاماً بعد الآخر، أو أن يسود الاعتقاد بأنه من الممكن التعايش مع العجز بدلاً من التصدي له بحزم، وفيما يلي رصد لأهم المخاطر التي تنجم عن استفحال عجز الموازنة العامة. وينبغي الإشارة هنا إلى ضرورة التفرقة بين سبل تمويل العجز تضخمياً وبين سبل التمويل غير التضخمي للعجز، حيث تتباين طبيعة المخاطر الناجمة عن العجز بتباين هذه السبل.

- أولاً: آثار التمويل التضخمي لعجز الموازنة العامة: ويقصد به اللجوء إلى زيادة الإصدار النقدي وزيادة الائتمان المصرفي للحكومة لتمويل الفرق بين الإنفاق العام والإيرادات العامة للدولة، وتؤدي هذه الوسيلة إلى زيادة عرض النقود زيادة لا تتناسب مع الزيادة الحاصلة في

الناتج المحلي الإجمالي، مما يدفع المستوى العام للأسعار إلى الارتفاع وبالتالي حدوث التضخم. ويمكن هنا رصد أهم الآثار التي تنجم عن التضخم المصاحب لعجز الموازنة العامة الذي تم تمويله بهذه الوسيلة:

- سينجم عن التضخم أولاً، إعادة توزيع الدخل القومي بطريقة عشوائية لصالح الأغنياء وضد مصلحة الفقراء، وذلك أن التضخم يعمق من حدة التفاوت في توزيع الدخل القومي.
- كذلك فإن التضخم المصاحب لعجز الموازنة العاملة للدولة يؤدي إلى إحداث تفاوت في توزيع الثروة القومية، فالتضخم يؤدي إلى تدهور القيمة الشرائية للنقود، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تآكل القيمة الحقيقية للمدخرات والثروات التي تجسدت في شكل مالي ونقدي، أما من تجسدت ثروته في شكل مادي مثل العقارات والأراضي والذهب والمخزونات السلعية فإن التضخم يساهم في ارتفاع قيمة هذه الثروات مع ارتفاع المستوى العام للأسعار.
- إن التضخم المصاحب لعجز الموازنة للدولة سيؤدي إلى هروب الناس من عملتهم الوطنية بسبب التآكل المستمر في قوتها الشرائية إلى التعامل بالعملات الأجنبية التي تتمتع بثبات نسبي في قيمتها، ويؤدي هذا إلى إشاعة الاضطراب في المعاملات النقدية بين الناس وإلى إرباك تسوية الحقوق والالتزامات بينهم.
- إن التضخم يؤدي إلى تدهور سعر صرف العملة الوطنية، وحينما يتدهور السعر فإنه يؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات مقومة بالنقد المحلي، ويؤدي أيضاً إلى ارتفاع عبء خدمة الديون الخارجية (الفوائد + الأقساط) محسوبة بالعملات المحلية.
- إن التضخم يضر ضرراً شديداً بميزان المدفوعات، حيث يؤدي إلى ظهور العجز فيه.
- عندما يتفاقم التضخم فإنه يفاقم أيضاً حالة العجز بالموازنة العامة للدولة، حيث تزيد كلفة تأدية الخدمات العامة التي تضطلع بها الحكومة في الوقت الذي لا تستجيب فيه

الحصيلة الضريبية للزيادة مع اتجاه المستوى العام للأسعار نحو الارتفاع.

- وعلى المستوى الاجتماعي والسلوكي والقيمي يفرز التضخم المصاحب لعجز الموازنة العامة كثيراً من المظاهر السلبية والمرضية، كالرشوة والتهريب وعمليات الفساد والإفساد الإداري.

- يساهم التضخم في عزوف المستثمرين عن الاستثمار الإنتاجي، ويدفعهم إلى تفضيل أنشطة المضاربات (العقارات وعلى الأوراق المالية في البورصة) وبذلك يحدث تشويه في تخصيص الموارد الاقتصادية.

- كذلك يلاحظ أن البلد المصاب بالتضخم وبعد استقرار سعر صرف عملته والذي يعاني عجزاً مستمراً في موازنته العامة، لا يكون قادراً على احتذاب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة للاستثمار فيه.

- يمكن أن يفضي التضخم المستمر لعجز الموازنة العامة إلى عجز الدولة عن تأدية وظائفها التقليدية، وقد ينتهي بها الحال إلى الانهيار.

- **ثانياً**: آثار التمويل غير التضخمي للعجز: يقصد به لجوء الحكومة إلى تأمين موارد حقيقية واستخدامها في سد الفرق بين النفقات العامة والإيرادات العامة للدولة. وتنحصر هذه الموارد في ثلاثة مصادر أساسية هي:

١- السحب من الاحتياطات الدولية والاستثمارات الخارجية.

٢- الاقتراض الداخلي.

٣- الاقتراض الخارجي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لن يترتب بشكل مباشر على اللجوء إلى هذه المصادر حدوث تضخم محلي، لكن التضخم ربما يحدث لاحقاً كأثر غير مباشر للإفراط في الاعتماد على هذه المصادر أو بعضها. كما أن تمويل العجز عن طريق تلك المصادر يحدث بعض الآثار وتنجم عنه بعض المخاطر:

١- مخاطر استنـــزاف الاحتياطات الدولية وتصفية الاستثمارات الأجنبية: إن للاحتياطـات الدولية وظائف هي:

أ- الدفاع عن سعر صرف العملة الوطنية.

ب- تجنب اللجوء إلى الاقتراض الخارجي بأسعار فائدة مرتفعة.

ج- استخدام تلك الاحتياطيات عند الضرورة لتجنب الضغط على الواردات وبالتـالي تحاشي السياسات الانكماشية وما ينجم عنها من آثار سلبية مختلفة.

ومع استفحال عجز الموازنة العامة للدولة في بعض الدول النامية اضطرت حكومـــات هذه الدول لاستخدام جانب كبير من تلك الاحتياطات في تسوية جـــانب مـــن العجـــز، وخاصة في الدول الغارقة في الديون الخارجية، وكان من نتيجة هذا الاستنـــزاف:

أ- اضطرار السلطة النقدية إلى تخفيض سعر صرف عملتها.

ب- الاقتراض الخارجي قصير الأجل ذي التكلفة المرتفعة.

ج- وفي بعض الأحيان اضطرت بعض الدول إلى الضغط على وارداتها.

د- أدى هذا الاستنـــزاف إلى إضعاف الثقة الائتمانية في اقتصادات هـــذه الـــدول، وبالتالي إضعاف قدرتها في الحصول على قروض جديدة.

أما الاستثمارات الأجنبية فيقصد بها تلك الاستثمارات والأصول (أسهم في شـــركات أجنبية أو في أذونات الخزانة والسندات الحكومية المضمونة) التي تملكها بعض الدول خـارج اقتصادها الوطني وتدر لها عوائد سنوية، بيد أنه مع اشتداد وتفاقم عجز الموازنة العامة للدولة اضطرت بعض الدول للسحب من هذه الاستثمارات وتسييلها واستخدام حصيلة ذلـك في سد جانب من هذا العجز، أدى ذلك إلى خفض حجم هذه الاســـتثمارات و بالتـالي إلى انخفاض حجم ما كانت تدره من دخول.

٢- مخاطر نمو الدين العام الداخلي: يعد اللجوء إلى أدوات الدين العامة المحلية، وهي أذونات الخزانة والسندات الحكومية ضمن مصادر التمويل غير التضخمي لعجز الموازنة العامـــة

للدولة حيث يتم تمويل العجز بمدخرات حقيقية، ويشترط لنجاح هذه السياسة توفر سوق نشطة للأوراق المالية، وأن تكون القوة الشرائية للعملة الوطنية مستقرة، أن تكون هناك ثقة في وعود الحكومة بشأن تسديد الفواتير وأن يكون سعر الفائدة الذي تمنحه هذه الأدوات أعلى من معدل التضخم السائد. على أن أكثر المشكلات التي تواجهها الدول النامية في صدد لجوئها إلى تلك الوسيلة غير التضخمية لسد العجز فهو ارتفاع معدل التضخم ومن ثم سلبية سعر الفائدة، وقد لجأت بعض الدول النامية لمواجهة هذا المأزق إلى زيادة سعر الفائدة الاسمي زيادة كبيرة ٥٠% إلى ٨٠% سنوياً، وإعفاء فوائد أدوات الدين العام من الضرائب على الدخل.

وقد أدى الإفراط في استخدام هذه الوسيلة في حدوث ما يشبه الانفجار في الدين العام المحلي لهذه البلاد، وهو أمر كانت له نتائج وخيمة منها.

أ- ارتفاع عبء الدين العام المحلي ارتفاعاً كبيراً.

ب- اضطرار الحكومة إلى زيادة معدلات الضرائب.

ج- زيادة سعر الفائدة الأمر الذي أدى إلى حدوث آثار انكماشية في الاقتصاد الوطني.

د- أدت زيادة سعر الفائدة إلى عزوف الناس عن استمرار مدخراتهم في المجالات الإنتاجية، وتوجيهها إلى شراء أدوات الدين العام، وهو أمر يعمق أحوال الكساد والبطالة.

و- ستتحول سياسة الدين العام المحلي وبخاصة إذا لم يوضع له سقف محدد في ضوء ارتفاع أسعار الفائدة، إلى أن تكون وسيلة أساسية من وسائل تعميق التفاوت في توزيع الدخل القومي لصالح أصحاب رؤوس الأموال والأغنياء.

٣- المخاطر الناجمة عن توسيع الدين العام الخارجي : يعد الاقتراض الخارجي أحد الوسائل غير التضخمية التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها لسد جانب من عجز موازنتها العامة. وخلال حقبة السبعينات وأوائل الثمانينات توسعت غالبية الدول النامية ذات العجز

المالي في اللجوء إلى مصادر الاقتراض الخارجي المختلفة لتمويل العجز في الموازين العامة، إلا أن إفراط هذه البلاد في الاستدانة تمخض عند تفاقم شديد في أعباء خدمة هذه الديون وبخاصة في ظل اتجاه كثير من مصادر الإقراض إلى تعويم سعر الفائدة وكان من نتيجة ذلك أن نسبة ما تفترسه مدفوعات الفوائد والإقساط من الحصيلة السنوية لصادرات الدول النامية المدينة من السلع والخدمات قد قفزت إلى مستويات خطيرة تجاوزت في بعض الدول النامية نسبة المائة في المائة. ولمواجهة هذه النتائج الخطيرة لجأت الدول النامية إلى:

أ- الضغط على الواردات، واتباع سياسات انكماشية لتقليل الحاجة إلى النقد الأجنبي.

ب- السحب من الاحتياطات الدولية لدفع أعباء الديون وهو ما أدى إلى خفض تلك الاحتياطات عند مستويات خطيرة.

ج- تزايد الاعتماد على الاقتراض الخارجي قصير الأجل ذي التكلفة العالية لتدبير موارد إضافية، مما زاد الموقف تعقيداً.

وهكذا، فإنه مع استفحال أزمات النقد الأجنبي، المصاحب لنمو عبء المديونية الخارجية، ومع ضعف القدرة على الاستيراد، وجدت كثير من الدول النامية أنفسها منزلقة إلى طريقة انكماش خطير، أهم معالمه هي: تدهور مستوى معيشة الأغلبية الساحقة من الناس، ارتفاع معدل التضخم، زيادة الطاقات العاطلة، توقف برامج الاستثمار، تدهور معدل النمو الاقتصادي، وتعرض بعض هذه الدول – نتيجة ذلك – لتواترات اجتماعية واضطرابات سياسية.

– ويتناول المبحث الخامس: "الخروج من العجز ... كيف"

لا خلاف على أن التصدي لمشكلة عجز الموازنة العامة للدولة يجب أن يحتل مكاناً بارزاً في أي برنامج للإصلاح الاقتصادي، وخاصة إذا كان هذا العجز قد تحول لأن يصبح اختلالاً هيكلياً وليس عارضاً. على أن علاج هذا العجز، وإن كان مطلوباً ومرغوباً فيه إلا

أنه ستكون له تكلفةً ما يتعين قبولها وتحديد الطبقات والشرائح الاجتماعية التي ستتحملها، علماً بأن علاج العجز في الموازنة العامة سيكون في صالح الاقتصاد الوطني عموماً، وفي صالح المستثمرين وفي صالح المستهلكين خصوصاً، وذلك على المديين المتوسط والبعيد، ومن المهم جداً أن يدرك الناس لماذا يكون علاج العجز في صالحهم حتى يمكنهم أن يتقبلوا السياسات الجديدة التي يتطلبها علاج الموازنة ويتحمسوا لها. فالمزايا التي يحققها الاقتصاد الوطني من علاج العجز عديدة ومتنوعة،منها أنه لما كان العجز يمثل اختلالاً هيكلياً يضعف من الثقة الدولية في البلد ، فإن علاج هذا العجز سوف يمكن الدولة من استعادة هذه الثقة، وهو ما يجعله قادراً على التعامل من جديد مع أسواق النقد الدولية للحصول على التسهيلات الائتمانية التي يحتاجها ويستعيد قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة. كما أن التضخم المصاحب للعجز سوف يحمي سعر صرف العملة المحلية من التدهور، ويحمي الاحتياطات الدولية للدولة من الاستنزاف ويقضي على الحاجة لتصفية الاستثمارات والأصول الخارجية التي تملكها الدولة، ومن ثم يحافظ عليها باعتبارها مصدراً من مصادر الدخل. كما أن ظروف الاستقرار النقدي والسعري التي تعقب علاج الموازنة ستعلب دوراً مهماً في عودة ثقة الناس في عملتهم الوطنية مما يشجعهم على استخدامها كأداة للادخار، وهو الأمر الذي يقلل من ظاهرة الدولرة ويحد من هروب المدخرات خارج البلاد. كذلك، لما كان عجز الموازنة ينعكس – غالباً – في عجز ميزان المدفوعات مما يولد الحاجة إلى الاستدانة الخارجية، فإن علاج الموازنة سيؤدي إلى تقليل ميل الدولة للاستدانة الخارجية، ومن ثم يحد من معدل نمو الديون الخارجية رأعباء خدمتها في المستقبل. وأيضاً فإن علاج الموازنة العامة سوف يقلل من حاجة الحكومة للاقتراض الداخلي.

أما بالنسبة للمستثمرين ولرجال الأعمال فإنه ثمة منافع جمة يحصلون عليها من جراء علاج عجز الموازنة العامة. فمن ناحية أولى سيؤدي علاج العجز إلى خفض سعر الفائدة بسبب تقليل حاجة الحكومة للاقتراض الداخلي، وهو أمر يستفيد منه بشكل مباشر

المستثمرون ورجال الأعمال، حيث تنخفض تكلفة رأس المال الثابت والعامل، وهو ما يشجعهم على زيادة الاستثمار والتوسع في خطط الإنتاج. كما انخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى تخفيض سعر العملة الوطنية مما يساعد على زيادة قدرة البلد على التصدير ومن ثم دخول المشتغلين في قطاع الصادرات، وبالتالي تحسن حال ميزان المدفوعات. أضف إلى ذلك أن علاج العجز بالموازنة العامة سيقلل من حاجة الحكومة لفرض المزيد من الضرائب المباشرة وغير المباشرة وهو أمر يستفيد منه المستثمرون ورجال الأعمال.

أمّا على صعيد المستهلكين، فمما لا شك فيه أن المنافع التي ستعود عليهم جراء علاج مشكلة عجز الموازنة العامة لا يستهان بها. وأهم هذه المنافع تتمثل في المزايا التي سيحققونها من وراء القضاء على التضخم. كما أن تخفيض سعر الفائدة الناجم عن عجز الموازنة العامة سوف يستفيد منه المستهلكون عند حصولهم على القروض والتسهيلات الائتمانية لتمويل شراء السلع المعمرة، كما أن علاج العجز سوف يقلل من حاجة الحكومة لزيادة الضرائب غير المباشرة (على السلع الاستهلاكية) ولزيادة رسوم الخدمات العامة ورفع أسعار منتجات القطاع العام.

وعلى أية حال فإن علاج عجز الموازنة العامة يتطلب بداهة:

أ- خفض نمو النفقات العامة.

ب- أو تنمية الإيرادات العامة.

ج- أو الجمع بين الإجراءين السابقين.

فبالنسبة لخفض نمو الموازنة العامة فإن السؤال الذي يطرح نفسه أي النفقات التي سيجري الضغط عليه أو تخفيضها وفي أي القطاعات.

- أما فيما يتعلق بتنمية إيرادات الدولة السيادية، فأي الإيرادات التي يجب التركيز عليها وزيادة حجمها، هل هي الإيرادات الضريبية أم إيرادات رسوم الخدمات أم الإيرادات الرأسمالية، أم فوائض المشروعات العامة.

ومهما يكن من أمر فإنه عند الإجابة عن الأسئلة المطروحة آنفاً، سنميزها بين منهجين متمايزين لمعالجة عجز الموازنة العامة، وهما:

أولاً: المنهج الإنكماشي:

ثانياً: المنهج التنموي:

وهو ما يتناوله الباحث في المبحثين السادس والسابع.

- يتناول المبحث السادس: "علاج الموازنة العامة في ضوء المنهج الانكماشي"

في هذا البحث يوجه المؤلف انتقاداً شديداً للمدرسة النيوكلاسيكية أو ما يسمى بالليبرالية الجديدة التي ترى أن السبب الرئيس لعجز الموازنة العامة يكمن في زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية سواء أكان ذلك على أساس التبريرات التي ذكرها كينز لعلاج الأزمات الاقتصادية ومن أجل تحقيق هدف التوظف الكامل، أو تحت دعاوي ومزايا دولة الرفاه وتخفيف مساوئ النظام الرأسمالي. والحل في رأيهم يتمثل في محاربة التدخل الحكومي وخفض ما يسمى بالحجم الكبير للحكومة من خلال عودة الدولة إلى وظائف الدولة الحارسة وخفض الإنفاق الحكومي وتحجيم الدور الذي تلعبه الموازنة العامة في الحياة الاقتصادية، وما يقتضيه ذلك من التخلي عن تبني أهداف التوظف الكامل ودولة الرفاه. ويعتقد أيضاً أنصار هذه الاتجاه أن الإنفاق العام الموجه لمشروعات الضمان الاجتماعي ومساعدة الفقراء وزيادة الإنفاق على التعليم والصحة والإسكان، وما تطلبه ذلك من زيادة حجم الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال ودخول الأغنياء إنما كانت تنازلاً من جانب رأس المال أثناء الحرب الباردة بين العملاقين، أما وقد انتهت تلك الحرب فإن تكلفة دولة الرفاه التي تحملها رأس المال لم يعد لها ما يبررها الآن. وعلى هذه الخلفية الأيديولوجية السياسية والاجتماعية لـ الليبرالية الجديدة راجت الأفكار التاتشرية والريجانية في عقد الثمانينات و لم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما انتقلت هذه الرؤية التي شكلت انقلاباً على الكينزية وضد ثورة المالية العامة التي فجرها، إلى المنظمات الدولية مثل صندوق النقد

والبنك الدوليين التي تسيطر عليها البلدان الصناعية المتقدمة، ومن ثم انتقلت إلى الدول النامية حيث انعكست في برامج الإصلاح الاقتصادي، وكانت هذه الأفكار قد تسربت إلى الدول النامية عبر المنظمات الدولية في خضم عمليات التفاوض لإعادة جدولة الديون الخارجية، التي تشترط موافقة البلد المدين على تنفيذ برنامج للتثبيت الاقتصادي كشرط أولي يتعين تحقيقه لموافقة الدائنين على إعادة الجدولة، وأحد المحاور الهامة لهذا البرنامج هو علاج عجز الموازنة العامة للدولة وهو محور لا يتهاون فيه صندوق النقد الدولي. ويرى خبراء الصندوق أن اختلال التوازن الداخلي والخارجي إنما يرجع في النهاية إلى وجود فائض طلب في الاقتصاد الوطني في الدول النامية يفوق المقدرة الحقيقية للعرض الكلي في الداخل، وهو الأمر الذي يسبب تضخماً ومديونية خارجية، ولهذا فإن استعادة التوازن الاقتصادي تتطلب القضاء على هذا الفائض وإعادة النظر في السياسات الاقتصادية.

وفيما يتعلق بالسياسات التي تهدف إلى خفض الإنفاق العام، فإن أهمها يتمثل فيما يلي:

١ - إجراء خفض كبير في النفقات التمويلية ذات الطابع الاجتماعي وبخاصة ما هو متعلق بدعم أسعار السلع التموينية الضرورية.

٢- تخفيض الأجور ووضع حد أقصى لها وإلغاء الوظائف الشاغرة والمؤقتة وتجميد التعيين وفصل العاملين الزائدين عن الخدمة، وإعادة النظر في التأمينات الاجتماعية.

٣- التخلص من الدعم الاقتصادي الذي تتحمله موازنة الدولة.

٤- ضغط الإنفاق الاستثماري على التعليم والصحة، ويستحسن خصخصة النشاط في هذه المجالات.

٥- أن تمتنع الدولة عن الولوج إلى المجالات الاستثمارية التي يمكن للقطاع الخاص أن يقوم بها كالصناعات التحويلية.

٦- ينبغي على الدولة رفع يدها تدريجياً عن الالتزام بتعيين الخريجين الجدد من الجامعات والمدارس الفنية والصناعية.

أما فيما يتعلق بالسياسات التي تهدف إلى زيادة الموارد العامة للحكومة فإن أهمها يتمثل فيما يلي:

١- زيادة أسعار مواد الطاقة.

٢- زيادة فئات بعض الضرائب غير المباشرة، واستحداث ضريبة القيمة المضافة على المبيعات.

٣- على أن أخطر هذه المقترحات فيتمثل في مسألة الخصخصة.

كذلك فإن الصندوق يصر على وضع حدود عليا للائتمان المصرفي المسموح به للحكومة والقطاع العام خلال فترة البرنامج حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بالإنتاج المحلي وإحداث حالة من الكساد.

وأخيراً يقترح الصندوق – في ضوء المنهج الانكماشي – لعلاج عجز الموازنة العامة وجوب أن يمول عجز الموازنة إلى جانب ما طرحه الصندوق من محاور تهدف إلى زيادة موارد الدولة وخفض معدل نمو الإنفاق العام، بطرح الحكومة لأوذنات الخزانة، ويعتبر الصندوق أن هذه الوسيلة باتت من أهم الوسائل لمواجهة العجز في البلدان النامية التي طبقت المنهج الانكماشي.

وعلى أية حال، فإن روشتة الصندوق قد تساعد إلى حد ما على علاج العجز في الموازنة العامة للدولة إلا أن لهذا المنهج الذي يرد عادة في برامج التثبيت الاقتصادي سلبيات على المدى المتوسط والبعيد، ويمكننا هنا رصد الملاحظات التالية:

١- إن البرنامج ذو طابع انكماشي واضح، فهو يؤدي عبر تخفيض الإنفاق العام وعبر سياساته المالية والنقدية إلى إحداث كساد اقتصادي وطاقات عاطلة وبطالة وخفض واضح في مستوى المعيشة.

٢- إن العبء الأكبر لعلاج العجز يقع على الفقراء ومحدودي الدخل.

٣- غالباً ما تواجه أنظمة الحكم التي تتسرع وتقبل هذه الوصفة بحالات من التمرد

والاضطراب والتظاهر والعصيان.

٤- وتحت تأثير هذه الاضطرابات تلجأ الحكومات إلى استصدار كثير من القوانين الاستثنائية المفيدة للحريات واستخدام العنف والقوة.

٥- يودي المنهج الانكماشي إلى وقف جهود التنمية وزيادة البطالة وتدهور مستوى معيشة المواطنين.

٦- إن التوسع الكبير الذي حدث في أذون الخزانة قد أدى إلى زيادة هائلة في حجم الدين العام الداخلي، وهو أمر بات يهدد بتحول أعباء خدمة الدين لأن تكون سبباً رئيسياً في استفحال عجز الموازنة العامة مستقبلاً.

وفي ضوء ما تقدم كله، إن هذا المنهج الانكماشي قد صيغ ليكون في صالح الدائنين، وليس في صالح البلدان المدنية، نظراً لما يترتب عليه من آثار مدمرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية.

- ويتناول المبحث السابع: "علاج الموازنة العامة في ضوء المنهج التنموي"

إن علاج العجز يساعد في دعم عملية التنمية، كما أن عملية التنمية تساعد على العجز، ومن الخطأ القول أنه يتعين أولاً القضاء على العجز لكي نمهد الطريق للتنمية، كما يظن أنصار المنهج الانكماشي، بل يجب السير هنا على الساقين معاً، علاج العجز، وفي الوقت نفسه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولما كان معدل الاستثمار المحلي ما يزال يلعب، في حالة البلدان النامية، الدور الاستراتيجي في زياد معدل التنمية، فإنه يتعين ألا تمس إجراءات خفض عجز الموازنة العامة تخفيض هذا المعدل، لأن مثل هذا الضغط سيكون ضاراً. كما إن إجراءات وسياسات علاج العجز ينبغي أن لا تكون لها آثاراً سلبيةً في معدل الاستثمار بالقطاع الخاص، فينبغي على سبيل المثال أن لا تودي سياسة زيادة الضرائب، (هو أمر مطلوب لعلاج العجز) إلى التأثير بشكل سلبي في حوافز الادخار والاستثمار والعمل لدى هذا القطاع، بل يجب أن تصمم

على نحو يزيد في هذه الحوافز.

ومهما يكون من أمر، فإن المنهج التنموي لعلاج عجز الموازنة العامة، يضم أربعة محاور أساسية هي:

أولاً: ترشيد الإنفاق العام: يتطلب هذا المحور بصفة عامة أمرين مهمين هما:

- وضع برنامج فعال لمحاربة الإسراف في استخدام المستلزمات السلعية والخدمية مثل السيارات والبنزين والكهرباء والورق وبدلات السفر وتكاليف المآدب والحفلات.
- إخضاع موازنات المؤسسات والإدارات الحكومية لرقابة مالية فاعلة من جانب جهاز الدولة للمحاسبات والبرلمانات المنتخبة.

بمعنى أن ترشيد النفقة العامة أو زيادة الكفاءة الإنتاجية للإنفاق العام سيتطلب الضغط على بنود الاستهلاك الحكومي غير الضرورية، دون أن يكون له أية آثار سلبية على مستوى الخدمة الحكومية المقدمة، أو على كفاءة الإنجاز في الإدارات الحكومية أو على المشروعات الاستثمارية العامة الجاري تنفيذها.

ثانياً– إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام: إن إعادة النظر في نمط الأولويات في الموازنات العامة سيتطلب رؤية اجتماعية وسياسية مختلفة عن تلك الرؤية التي حكمت توزيع الأولويات للإنفاق العام في الماضي. رؤية تنحاز للعقلانية الاقتصادية، ولمبادئ الترشيد والتنمية والعدالة الاجتماعية.

ثالثاً – تنمية الموارد العامة للدولة: رغم الأهمية الكبرى التي يحتلها ترشيد الإنفاق العام كمحور من محاور علاج العجز في الموازنة العامة، إلا أن النتائج المتوقعة قد تؤدي إلى التأثير سلباً في قدرة الدولة على أداء وظائفها وإلى خفض شديد في معدلات النمو الاقتصادي، لذلك لا بد من دعم هذا المحور بمحور تنمية الموارد العامة للدولة سواء تعلق الأمر بالموارد الضريبية أم بالموارد غير الضريبية. أما الموارد الضريبية فهي تقسم إلى نوعين أولهما ضرائب

مباشرة والثانية ضرائب غير مباشرة. ففيما يتعلق بالضرائب المباشرة وهي الضرائب المفروضة على الدخول وعلى رؤوس الأموال، فهي بشكل عام هزيلة في أغلبية الدول النامية، وتتطلب تنمية هذا المورد المالي اتخاذ بعض الإجراءات وهي:

١- إعادة النظر في قوانين الضرائب المباشرة لتطويرها وشمولها للدخول المختلفة وبالذات الدخول المرتفعة الناجمة عن الملكية.

٢- مكافحة التهرب الضريبي.

٣- القضاء على ظاهرة المتأخرات الضريبية.

٤- إلغاء الإعفاءات الضريبية أو ترشيدها.

٥- العمل على زيادة الوعي الضريبي بين الناس.

وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يتناسب العبء الضريبي مع المقدرة على الدفع وألا تؤثر السياسة الضريبية الجديدة بشكل سلبي في حوافز الادخار والاستثمار والعمل، وضرورة خفض التكاليف الإدارية لتحصيل الضرائب، كذلك لا بد من تحريك الحصيلة الضريبية في اتجاه مواز لزيادة الدخل والناتج.

وبالنسبة للضرائب غير المباشرة كالضرائب على الاستهلاك والتداول والتصرفات، فهي بلا شك في حدود دنيا ويتطلب هذا العمل على رفعها وخاصة على السلع الكمالية والخدمات الترفية التي يستهلكها الأغنياء.

تبقى بعد ذلك تنمية الإيرادات العامة الأخرى مثل إيرادات رسوم الخدمات العامة، وخصوصاً تلك التي تقدم بصورة شبه مجانية.

رابعاً – التحكم في الدين العام الداخلي والخارجي: إنه مع تفاقم عجز الموازنة العامة للدولة، حدث تفاقم في التوازي في أعباء خدمة الدين العام المحلي الذي نما بشكل قوي لسد جانب من هذا العجز، وتفاقم في أعباء الديون الخارجية التي كثيراً ما لجأت إليها الحكومات لتمويل جانب من عجز موازناتها. إن علاج هذا المشكلة لا يمكن إلا في ضوء العمل على

خفض مستويات الدين العام الداخلي والخارجي، ففي حالة المديونية الداخلية يمكن أن يتراوح هذا السقف فيما بين ٥٠ – ٦٠% من الناتج المحلي الإجمالي. وفي حالة المديونية الخارجية يقترح المؤلف ألا تتعدى نسبة ٤٠% من الناتج.

– إن علاج الموازنة العامة للدولة باعتباره اختلالاً هيكلياً له تداعيات وآثار سلبية جديدة، لا بد وأن يحتل ما يستحقه من مكانة في أي برنامج جاد للإصلاح الاقتصادي. وقد اتضح أنه من السهولة (نظرياً) علاج هذا العجز وتحقيق التوازن الشكلي والمحاسبي للموازنة من خلال المنهج الانكماشي، مع ما يسببه ذلك من ارتفاع فاحش في الأسعار والرسوم والضرائب، ومن إيقاف لعملية التنمية، وزيادة في معدلات البطالة وتدهور في مستوى معيشة الناس وبيع أصول الدولة وأملاكها، والإضرار بالعدالة الاجتماعية والتنمية البشرية.

وفي مقابل هذا المنهج المرفوض – من قبل المؤلف – يقترح منهجاً بديلاً أفضل، وهو المنهج التنموي الذي حاول من خلاله المؤلف أن يحقق المعادلة الصعبة التي تجمع بين علاج العجز والاستمرار في التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

كلمة السيد الدكتور أمين عبد الله

رئيس مجلس إدارة شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين

في افتتاح المنتدى العربي للتأمين الذي عقدته الشركة في دمشق في الفترة من

2-5 أيلول /سبتمبر 2001

قطاع التأمين وإعادة التأمين من القطاعات الاقتصادية والمالية الهامة كما تعلمون يوفر الحماية لعناصر العملية الإنتاجية وعلى رأسها الإنسان ورأس المال فهو يلعب دوراً حيوياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد من البلدان.

لقد تحدّث كثير من السياسيين والمفكرين والاقتصاديين العرب عن ضرورات التعاون العربي في كافة المجالات في التاريخ العربي الحديث مثلما تحدّث عن ذلك بعض المفكرين والسياسيين في العصر القديم وتراوحت هذه الدعوات في زخمها وقوتها ما بين فترة وأخرى خصوصاً وإن قسماً منها جاء كردّات فعل لما هو موجود من تخلّف

---

* جـــرياً على عادتها في العمل على تحقيق تواصل فعّال مع شركات التأمين وإعادة التأمين العربية، ورغبة منها في تطوير عمـــلي للـــتعاون بـــين هذه الشركات، وإيماناً بما تحققه المنتديات والندوات الخاصة بصناعة التأمين العربية من تبادل لوجهـــات الـــنظر وتعميق للمعرفة والثقافة التأمينية، فقد عقدت شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين منتداها السنوي «المنـــتدى العربي الثاني للتأمين خلال الفترة من ٢-٥ أيلول /سبتمبر ٢٠٠١ في دمشق بمشاركة وحضور ممثلي عدد من شـــركات التأمين العربية من مختلف الأسواق. وقد ركزت الأوراق التي قدمت للمنتدى على دراسة مقارنة لأساليب إعـــادة الـــتأمين النسبية وغير النسبية، وفي هذا الإطار تمت مناقشة وجهات النظر والآراء المختلفة بعمق واستفاضة، بما يؤمل أن ينعكس خيراً على جميع المشاركين وعلى الشركات والأسواق التي يمثلها المشاركون في المنتدى.

"الرائد العربي"

وتجزئة وظلم اجتماعي وقهر عنصري استعماري، بعضها كان يظهر بعنف عندما يتعرض قطر من الأقطار العربية لغزوة استعمارية أو حرب ظالمة يكون الهدف منها السيطرة على خيرات ذلك البلد أو اغتيال موقفه السياسي الوطني الرافض للاستعمار وهيمنته وأساليبه، والعجيب في الأمر أن العرب كلهم يعلمون وخصوصاً في تاريخهم الحديث ما كان يحاك ضدهم من مؤامرات وفتن يعرفون أهدافها ومراميها وهم يدركون في أعماقهم الوسيلة الفعّالة لرد شرور الطغاة الطامعين في أرضهم وبلادهم، والوسيلة الوحيدة التي نعنيها إنما هي اتحادهم وتضامنهم ولكن حتى تاريخه لم يقيض لهم اتباع هذه الوسيلة الناجعة والتي لابد من تحمل بعض التضحيات لتحقيقها الأمر الذي عرضهم في تاريخهم الحديث لتوالي النكسات على المستوى الوطني مثلما هو الحال على المستوى الإقليمي والقومي.

ونحن في قطاع التأمين العربي لم يكن حالنا أفضل حيث لم نتمكن من الخروج من هذا الواقع بالرغم من معرفتنا الأكيدة بأهمية تعاوننا وضرورات دعم هذا التعاون بشكل صادق وقوي، حيث نتبارى في المؤتمرات التأمينية العربية والمنتديات النوعية والفنية بالخطب الحماسية عن ضرورات تعاوننا واليوم قبل غد. ثم تنفض المؤتمرات وتنتهي اللقاءات وتذهب أدراج الرياح التوصيات والمقررات وبصورة خاصة ما تعلق منها بالتعاون الفعلي مع شركات التأمين وإعادة التأمين وضرورات العمل على تعزيزه. هذه النظرة التشاؤمية أرجو أن لا تعكس الواقع لا من قريب أو بعيد وأن تكون قراءتنا له مغلوطة وغير صحيحة.

لقد كانت شركات التأمين الأجنبية تعمل في بلادنا قبل الاستقلال بشكل غير مباشر أو بشكل مباشر عبر فروع لها أو توكيلات أو مساهمات مباشرة في رأس مال بعض الشركات التأمينية التي كانت موجودة آنذاك والتي كانت تحتكر هذا النشاط الاقتصادي الهام، حيث لم يكن لشركات التأمين وإعادة التأمين العربية دور يذكر في

ذلك التاريخ نتيجة عدم الوعي الكافي بأهمية هذا النشاط من قبل الكثيرين في بلادنا من جهة ونتيجة البرامج الدعائية التي كانت ترافق عمل تلك الشركات من جهة ثانية إضافة إلى موقف الشريعة ممثلة ببعض رجال الدين من أعمال التأمين وعدم شرعيتها. وبعد الاستقلال تفاوت التعاطي مع هذه الشركات التأمينية الأجنبية أو فروعها المتواجدة في الكثير من المدن الكبيرة في بلادنا، من عدم الاكتراث حيث بقي معظم ما كان موجوداً كما كان دون إجراء تغييرات جوهرية في ملكيتها أو جنسية المساهمين فيها إلا في أضيق الحدود، إلى ذاك الذي أدرك أهمية القطاع فاتخذ قرارات هامة بتأميم تلك الشركات والفروع الأجنبية وحدّد لها فترة لتصفية أعمالها وفق إجراءات محدودة، وبعد حوالي خمسين عاماً مضت بعد الاستقلال، تطل علينا الدول المتقدمة بأساليب وطرق جديدة لإعادة هيمنتها الاقتصادية على أسواقنا التأمينية وغير التأمينية عبر اتفاقيات اقتصادية دولية «كاتفاقية الغات» والتي سميت فيما بعد بمنظمة التجارة العالمية وتهدف هذه الاتفاقية إلى فتح الحدود أمام تجارة السلع والخدمات ومنها خدمات التأمين من قبل كل الدول المنضمة إليها والتي زاد عددها حتى الآن عن المائة وثلاثين دولة عربية وأجنبية حيث بلغ عدد الدول العربية المنضمة إليها حتى الآن سبع دول وتقضي هذه الاتفاقية إزالة الحواجز الجمركية أو تخفيضها إلى أدنى حد ممكن وذلك لإفساح المجال أمام المستثمرين الأجانب والشركات المتعددة الجنسيات لغزو أقطارنا التي انضمت إليها نظراً لما تتمتع به تلك الدول المتقدمة من تفوق تقني وعلمي وتراكم في الخبرات والرساميل التي تطورت عبر عشرات بل مئات السنين. الأمر الذي يكسبها قصب السبق الأكيد في تنافسها مع المنتجات والخدمات الوطنية في بلادنا ودول العالم الثالث التي لا تمتلك القدرات التنافسية الكافية من حيث النوعية والسعر وقدرتها على تلبية كافة حاجات المستهلكين الذين يرتبطون عادة بمصلحتهم الخاصة ودون النظر إلى

منشأ تلك السلع والخدمات طالما أنها تلبي رغباتهم وبسعر أرخص مع إمكانية استلامها في موطن المستهلك أو مقر شركته بأيسر وأسرع السبل وأقلها كلفة.

وتوالت التطورات التكنولوجية وثورة الاتصالات وتسارعت حركتها في عالم التجارة مثلما هو الحال في أغراض التجسس وغزو الفضاء واختراع أسلحة الفتك والقتل الفردي والجماعي بوسائل سيطرة وتوجيه بعيدة المدى. الأمر الذي جعل إمكانيات اللحاق بالدول المتقدمة غالي الثمن جداً يستنـــزف ثروات الدول النامية مما ينعكس على مستوى حياة المواطنين ودخلهم ورفاهيتهم بل حتى ضروريات حياتهم في هذه البلاد.

وعندما رأى المستعمرون أن بعض قادة الدول النامية من الملتصقين بقضايا أمتهم وهموم شعوبهم يعمل بعزم وتصميم لردم الفجوة بين دولهم والدول المتقدمة بأقصر وقت ممكن أخذوا يحركون كل ما لديهم لوضع العراقيل أمام تلك النخبة من القادة الوطنيين بإثارة النـــزعات الطائفية أو المذهبية أو الإقليمية أو العرقية في بلادهم لكبح المد الثوري وإجهاض الحركات القومية والتقدمية بكل الوسائل الممكنة.

لقد فات العديد منهم التقدير الصحيح لإمكانيات المقاومة الوطنية غير المحدودة ضد المحتل، لقد اتهموا حركات المقاومة بالحركات الإرهابية وأخذوا بوضع الخطط لمحاصرتها والقضاء عليها، ولكن أخطأت تلك الدول في حساباتها وكانت المفاجأة في الانتصار الساحق الذي حققته المقاومة الوطنية اللبنانية على العدو الإسرائيلي المحتل حيث خرج من معظم أراضي جنوب لبنان بعد احتلال دام اثني وعشرين عاماً (ما عدا مزارع شبعا اللبنانية) يجر وراءه أذيال الخيبة والعار، كل ذلك تم بدعم من الشعب اللبناني ممثلاً بسلطته الوطنية ومؤازرة الشقيقة سورية رمز الصمود العربي ورافعة النهوض القومي الذي رسّخ أركانه الرئيس الراحل حافظ الأسد ويكمله بعزم الشباب وحكمة القادة الكبار الرئيس الدكتور بشار الأسد.

كما لم تأخذ تلك الدول المتقدمة في الحسبان النهوض الوطني الفلسطيني الكاسح ممثلاً بانتفاضة الأقصى الشريف التي أفشلت خطط السفاح شارون رئيس وزراء حكومة العدو الذي وعد شعبه في الانتخابات بأنه سيوفر للإسرائيليين الأمن والأمان خلال مدة مئة يوم من تسلمه السلطة في إسرائيل، لقد انقضت المدة المذكورة وانقضى حتى الآن أكثر منها وشارون محاصر بالانتفاضة فلا هو قادر بالرغم من استخدامه أحدث الأسلحة من الإف ستة عشر وحتى الصاروخ جو أرض والدبابات والمروحيات وغيرها للقضاء على هذه الانتفاضة المباركة، يستشهد قوم فيندفع للاستشهاد أقوام آخرون ولا هو بمستطيع تنفيذ ما وعد الإسرائيليين به بأنه سيوفر لهم أمنهم وأمانهم وسلامتهم وأمامه خياران أمام صمود الانتفاضة الباسلة وجاهزية المقاومة الوطنية اللبنانية للمساعدة وصمود سورية الأسد ولبنان المقاوم لأعمال العدوان الإسرائيلي وتهديداته. أما التنازل عن السلطة في إسرائيل بعد فشله وإخفاقه في تنفيذ ما وعد الإسرائيليين به وهو أمر يبدو بعيد المنال لعقيدته التلمودية وتطرفه اللذان لا يسمحان له باتباع مثل هذا الخيار أو الهروب إلى الأمام وشن حرب صاعقة على الانتفاضة والسلطة الفلسطينية وعلى سورية ولبنان والمقاومة الوطنية اللبنانية وفي هذه الحالة فإن مثل هذا العدوان سيكون حرباً كارثية ليس فقط على الفلسطينيين والسوريين واللبنانيين وبقية الدول العربية وإنما على إسرائيل ومشاريعها التوسعية وأحلامها في نظرية أمن القوة عوضاً عن قوة الحق والعدل التي تؤمن بها سورية وكافة الدول العربية. فشارون قادر على البدء بالحرب ولكنه بالتأكيد غير قادر على تحديد نتائجها وزمن انتهائها.

وأمام هذا الوضع المتدهور في منطقتنا بفعل إسرائيل وسياساتها العدوانية وعنجهيتها بدعم القوة العظمى الوحيدة لها ماذا سيكون عليه الحال في قطاع التأمين وإعادة التأمين العربي؟ هل نقف وننتظر لنرى ما ستسفر عنه التطورات الإقليمية الناتجة عن هذا الوضع المتأزم في الشرق الأوسط أم نسعى بجد وإخلاص وضمن استراتيجية

التضامن الفعّال «الدواء البلسم» لجروحنا وظروفنا والتحديات التي تواجهها أمتنا لزيادة التعاون بين شركات التأمين وإعادة التأمين العربية التعاون الفعلي الصادق سواء بشكل مباشر أو عبر الاتحاد العام العربي للتأمين أو أية وسيلة مفيدة أخرى.

لقد ملّ بعض العاملين في شركات التأمين وإعادة التأمين العربي من سماع الخطب الحماسية التي تدعو إلى التضامن العربي وتفعيله ونحن لا نستطيع أن نيأس فالعصر إنما هو عصر الاتحاذات الإقليمية والدولية عصر المصالح المادية المتبادلة. فلماذا لا نسعى بشكل جاد لتنفيذ هذه التوجهات ضمن معايير وأسس موضوعية توفر المصالح المادية المتبادلة والمتكافئة بين شركاتنا ومشاريعنا العربية المشتركة في إطار من التكامل والتفاعل الذي يخدم الجميع في تعاملهم مع بعضهم لمواجهة التحديات الخارجية وزحف العولمة والشركات المتعددة الجنسيات ذات الرساميل الكبيرة والخبرات المتراكمة والتقنيات المتقدمة، الأمر الذي تفتقر إليه شركاتنا ولو تضامنت فكيف إذا بقينا جميعاً نواجه تحديات العولمة فرادى؟ مع التأكيد إلى أن الخسارة ستكون أقل على الجميع إذا واجهنا زحف العولمة مجتمعين والربح سوف يكون أكبر كذلك للجميع في حالة التضامن الصادق والتعاون المتعاظم والمدروس.

لقد عَبَرت ومن خلال اتفاقيات الغات إلى بعض أقطارنا العربية المنضمة إليها شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية العملاقة وأخذت تقيم لها فروعاً أو توكيلات ومنحتها صلاحيات في إصدار العقود وتسوية الحوادث في حدود معينة كما قام البعض منها بشراء بعض الشركات الوطنية المتعثرة كلياً أو جزئياً أو حتى غير المتعثرة بإغراءات ربحية وأخذت هذه الشركات الأجنبية تنافس شركاتنا الوطنية في مجال الأسعار والتغطيات التأمينية والخدمات بشكل أصبح يهدد استمراريتها وهي ستكون قادرة على الهيمنة على قسم من أسواقنا التأمينية في المدى المنظور لأن مقدرتها المالية كبيرة تمكنها من تحمل خسائر عدد من السنين تكون خلالها معظم شركات التأمين الوطنية قد أعسرت مالياً أو أقفلت أبوابها وبعدها تصبح الشركات الأجنبية المتواجدة

في السوق والتي كسبت الرهان في مضمار السباق هي المهيمنة فتعود وتسترد ما خسرته في الفترة الماضية عن طريق فرض الأسعار التأمينية التي تناسبها وبدون النظر إلى العوامل الإنسانية أو الاجتماعية في هذا البلد أو ذاك فالربح هو الغاية والهدف.

كل هذا تم ويتم بحجة أن قوانين العولمة إنما تهدف إلى خدمة المستهلك النهائي لذلك لابد من التكيف معها والتجاوب مع سيرورتها ومتطلبات تطورها انطلاقاً مما ترمي إليه علماً بأن هذه المقولة وبحسب وجهة نظرنا إنما هي كلمة حق أريد بها باطل، فالعولمة كنظام اقتصادي جديد يهدف بشكل رئيسي إلى تحقيق المصالح الاستراتيجية الاقتصادية للدول المتقدمة التي تحتاج شركاتها ومعاملها ذات الإنتاج الغزير إلى أسواق تصدير لتلك المنتجات والخدمات وهي بموجب هذا النظام قد تمكنت من كسر حواجز الحماية فتصدعت الحواجز الجمركية وانخفضت أسقفها إلى الدرجة التي لم تعد تشكل عائقاً أمام حركة السلع والخدمات الزاحفة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية وقد مهدت لهذا الزحف بحملة دعائية كبيرة حول تفوق النوعية والتقنية والأسعار التنافسية. نحن لا نقول بأن إمكانيات وقف زحف العولمة إلى أسواقنا متوفرة في المدى المنظور ولكننا نقول ونؤكد أنه لابد من الاستعداد الجماعي العربي لمواجهة مخاطر هذا الزحف قبل أن يأخذنا جميعاً وبلا رحمة أو هوادة..

لقد استطاعت الشركات المتعددة الجنسيات وفي ظل نظام العولمة الجديد أن تضع العديد من المعايير والأسس التي تساعدها على العبور إلى أسواقنا بكامل الرضى والاقتناع بها كونها تأخذ طابع حماية حقوق المستهلك وأمواله ومنها معيار الأيزو التجاري ومعيار ملاءة شركات التأمين والتي تسمى RATING وغيرها من المعايير، حيث دخلت من باب إقناع المستثمرين العرب في مجال التأمين وإعادة التأمين بضرورة وجود تضيف لشركات التأمين التي يتعاملون معها، هذا الشرط وضعته الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات الأمر الذي أعطاها ميزة إضافية لدخول أسواقنا من باب

الضمانات التي توفرها للمتعاملين معها، فتحول العديد من المستثمرين العرب عن التعامل مع الشركات الوطنية لعدم تصنيفها أو لعدم حصولها على درجة الملاءة المالية المطلوبة بالرغم من أنه ثبت بالدليل القطعي أن العديد من الشركات الأجنبية المصنفة وبدرجة ملاءة مناسبة قد تعرضت للإفلاس بعد سنة أو سنتين من التصنيف المذكور نتيجة تعرضها لخسارة كبيرة أو متوسطة، أما شركات التأمين العربية فالقليل منها جداً التي اختفت من الأسواق بسبب توالي الخسائر المالية في نتائج أعمالها وهي لا تزيد عن أصابع اليد الواحدة، أما شركات إعادة التأمين العربية فهي لا تزال تقدم نموذجاً للشركات التجارية المستقرة تفي بالتزاماتها تجاه شركات التأمين وإعادة التأمين العربية وتعمل على أن تكون خدماتها جيدة وأسعارها تنافسية وهي نفس الأسعار والعمولات التي تمنحها شركات إعادة التأمين الأجنبية الكبيرة بالرغم من أن معظمها غير مصنف حتى الآن ونخلص من ذلك إلى أنه لا خوف من التعامل مع شركات الإعادة العربية حيث العبرة دائماً ليس للشكل والمظهر وإنما للحقيقة والجوهر. هذا وحيث أن عجلة التقدم التقني والعلمي تدور وبشكل متسارع لذلك فهي تقدم يومياً الجديد وبصورة خاصة في الاتصالات سواء بالبريد الإلكتروني أو الانترنيت أو غيرها مما أخذ يتسبب في التأثير على حجم أعمال التأمين على الصادرات والمستوردات الوطنية بالطرق التقليدية والتي لا تزال تشكل الحجم الأكبر من أعمال التأمين في الدول النامية ناهيك عن التجارة الإلكترونية وتأثيراتها الكبيرة على قواعد وأعراف العلاقات التجارية الخارجية العادية.

ولا يمكن التخفيف من هذه الآثار السلبية على اقتصاديات الدول النامية إلا بمزيد من التعاون الفعال وفي كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والعلمية والتجارية، وفي مجال التأمين وإعادة التأمين كي تكون الإمكانية أكبر للتعاطي مع

التطورات التكنولوجية والعلمية وثورة الاتصالات سواء في مجال شراء أو صنع أو برمجة البرامج الحاسوبية أو غيرها من الأجيال الجديدة في التكنولوجيا فننتقل من دور المستهلك فقط إلى دور المنتج والمستهلك حتى تكون الفائدة أكبر من التحوّلات التقنية والعلمية الحديثة.

وختاماً أود أن أشير إلى أن شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين قد توخت من خلال عقدها هذا المنتدى في ربوع دمشق قلب العروبة النابض أن تحتضن أخوة أعزاء في بلدهم وبين أهليهم تتبادل وإياهم الرؤى عن أعمال إعادة التأمين في منطقتنا بجانبيها النظري والعملي للوقوف على ما هو مطبق حالياً في كل بلد من البلدان العربية الشقيقة التي يشارك ممثل لها أو أكثر في هذا المنتدى، وما يجب أن يكون عليه الحال في المستقبل القريب لتواكب صناعة التأمين وإعادة التأمين في بلادنا التطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الاتصالات أو الانترنيت أو التجارة الإلكترونية أو غيرها نتيجة العولمة وهيمنة الشركات المتعددة الجنسيات.

آملين آن نخرج من هذا الملتقى بتصور مشترك يعزز تعاوننا في مجال التأمين وإعادة التأمين لما فيه خير ومصلحة الجميع.